محمد اديب كلكل

فقه النظر في الاسلام

الناشر
مكتبة الإيمان
القاهرة ☎ ٢٤٦٩٦٣٩

فقه
النظر في الإسلام

محمد أديب كلكل

مكتبة الإيمان
شارع أحمد سوكارنو ـ الكيت كات ـ خلف نادي التوفيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق

١٩٨٣ / ٣١٣٧

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيه ومن سار في طريقه واستنار بنوره وأحيا سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد: فإن الله تبارك وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعمة الجوارح ليستعملها في طاعته، ويسخرها في مرضاته، ويطلقها فيما يعود عليه نفعه حالاً ومآلاً. وأعلمه سبحانه بأنه سيسأله عنها وعن القيام بشكرها فقال عز وجل: ﴿ ولا تَقْفُ ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦].

هذا وإن من أخطر الجوارح على الإنسان ـ العينين ـ فهما النافذتان المطلتان من هذا الهيكل الجسماني على ما في هذا الكون من خير وشر، وحُسْنٍ وقُبْح، وبواسطتهما تنطبع آثار المشاهد

والمناظر في المخيلة فتنعكس على القلب لتستقر فيه؛ مما يحدث فيه آثاراً تحمد وتذم، وتنفع وتضر حسب الوقائع والمشاهدات.

فكم من منظر يُحدِثُ في نفس الإنسان انعكاساً في أوضاعه، وارتكاساً في طباعه، وانحرافاً في سلوكه، وأزمات فكرية، ومضايقات نفسية.

ورُبَّ نظرةٍ أورثت حسرة وندامة وخذلاناً يوم القيامة لما أثارت من شهوة، وأججت من نار الهوى والفتنة.

ولذلك جمعت في هذه الرسالة ما يحل النظر إليه وما يحرم ليقف المسلم على حكم الشريعة في النظر الحلال والنظر الحرام، وعلى فوائد غض البصر ومافيه من يقظة روحية، وإشراق نفسي، وذوق لذة الطاعة وحلاوة امتثال الأمر الإلهي.

وعلى آفات إطلاق البصر وما فيه من مثيرات

هائجة، وانبعاثات مائجة، وسهام مسمومة نافذة وقاتلة، وعواقب غير محمودة.

وتعرضت لمسألة الحجاب مع مناقشة الأدلة وإقامة البراهين على وجوب ستر المرأة ستراً سابغاً فضفاضاً بما في ذلك الوجه والكفين.

اللهم ألهمنا رشدنا وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، واحفظنا من مضلات الفتن والأهواء ونعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه. وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وسلم وبارك.

محمد أديب كلكل

الباب الأول
غض البصر

الفصل الأول
غض البصر وغاية الإسلام منه

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن... ﴾ [النور ٣٠، ٣١].

الغض لغة: النقص والخفض والوضع، فيقال: غض الشيء أي خفضه واحتمل المكروه. ومنه: نقص ووضع من قدره. وغض الغصن: كسره.

فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار: أن لا ينظر إلى الشيء بملء العين، وأن يكف عما لا يحل له بخفضه إلى الأرض، أو بصرفه إلى جهة أخرى.

وكلمة «مِنْ» في أبصارهم: للتبعيض، أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل أنظاركم، وإنما يأمركم

بصرف بعضها، أو بكلمات أخرى: إن الله لا يريد أن تنظروا بملء عيونكم إلى كل شيء وإنما يريد أن يقيد نظركم في دائرة مخصوصة.

١ ـ ولما كان تحريم إطلاق البصر وتحريم الوسائل إليه يباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم تعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر الله سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه. وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه.

٢ ـ والسبب في نزول هذه الآية الكريمة ما أخرجه ابن مردويه عن علي، رضي الله عنه قال: مر رجل على عهد النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما للآخر إلا إعجاباً، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي

رسول الله ﷺ فأخبره أمري فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي ﷺ هذه عقوبة ذنبك، وأنزل الله هذه الآية للنصح والتحذير. فأمر الرجال بغض الأبصار وحفظ الفروج، وأمر النساء بذلك أيضاً، وكذلك أمرهنّ بستر الزينة والمحاسن وعدم إبدائها حتى لا يعود أحد يفتتن بهن.

فجاءت هذه الآية في شأن من أخطر شؤون الحياة، وهو صَوْن الحياة المنزلية مما يتهددها من أخطار الأمراض الاجتماعية، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير، ويبعد الشر.

٣ ـ هذا وإن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر، إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه الغرائز ودفعات اللحم والدم في كل حين.

فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة

المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري... كلها لاتصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الشهواني المجنون!!.

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوة الطبيعة دون استثارة مصطنعة.

لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطلق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة... شاع أن هذا تنفيس وترويح وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية وتخفيف من حدة الضغط الجنسي وما وراءه من اندفاع غير مأمون ولكن نسي هؤلاء الذين يتمسكون بمثل هذه النظريات والأفكار أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة

على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة.

فالنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية يلبّى تلبية طبيعية عن طريق الزواج المشروع. وهذا هو المنهاج الذي اختاره الإسلام وارتضاه للجنس البشري ليتم له هدوؤه النفسي، واستقراره الفكري، وراحته العصبية، ورباطه السليم الذي يربط بين سائر أبناء الإنسان. «من الظلال بتصرف يسير واختصار».

الفصل الثاني

الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه

لقد حرص الإسلام على صيانة المجتمع مما يتهدده من عوامل تُودي بكيانه، وتذهب بمعالمه وتقضي على بنيانه بأن أحاطه بسور فعّال من الوقاية فلا يتسرب إليه الفساد، ولا تعمه الفوضى، ولا يشوّه صَفْوَهُ الاضطراب، وحتى ينعم بالهدوء النفسي، والاستقرار الفكري، والاتزان الخلقي.

ولقد أمرنا الله عز وجل بغض البصر، وصيانة الفرج، وقَرَنَ بينهما في معرض الأمر، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب:

ألم تر أن العين للقلب رائد

فما تألف العينان فالقلب آلِفُ

ولأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج وصيانته،

وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه.

فهو النافذة التي تنفذ منها متطلبات الجنس ورغباته. وليس من الممكن حبس تلك المتطلبات، وصد تلك الرغبات إلا بتقييد البصر ضمن دائرة حددت محيطها الشريعة، ورسم معالمها الوحي الإلهي، ووضح آثارها الهدي المحمدي.

إن النظرات المطلقة التي لا تقيِّدها القيود، ولاتحدها الحدود، ترجع بالوَبال على صاحبها، وتعود بأسوأ العواقب وأقبح النتائج، كما أن مَنْ صانها وقيَّدها لا بد أن يجني ثمارها، ويشعر بفوائدها، ويتذوق حلاوة تقييدها. ولهذا كثرت الأحاديث التي ترغِّبنا في غض البصر. وترهِّبنا من إطلاقه:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يعني عن ربه عز وجل: النظرة

سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه». رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه». رواه أحمد والطبراني.

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضّت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله». رواه الأصبهاني.

٤ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم أضمنْ لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثْتم، وأَوْفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتُمِنْتُم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم،

وكُفّوا أيديكم». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم.

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدركٌ ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرِّجْل: زناها الخُطَى، والقلب يهوى ويتمنَّى، ويصدِّق ذلك الفرج أو يكذِّبه». رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي... وفي رواية لمسلم وأبي داود: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القُبْلة».

٦ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان والرِّجْلان تزنيان، والرِّجل تزني...» رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزّارُ وأبو يعلى.

٧ ـ عن جرير، رضي الله عنه قال: سألت رسول

الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٨ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الإثم حَوَّاز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع». رواه البيهقي.

وحَوَّاز القلوب: بفتح الحاء وتشديد الواو، وهو ما يحوزها، ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو. وتشديد الزّاي: جمع حازة، وهي الأمور التي تحز في القلوب، وتحكّ وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

٩ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَتَغُضُّنَّ أبصاركم ولَتَحْفَظُنَّ فروجكم، أو ليكسِفَنَّ الله وجوهكم». رواه الطبراني.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من صباح إلا وملَكَان يناديان: ويلٌ للرجال من النساء، وويلٌ للنساء من

الرجال». رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد.

من الترغيب والترهيب للحافظ المنذري

والزواجر لابن حجر رحمهما الله تعالى

الفصل الثالث
فوائد غض البصر وآفات إطلاقه

لغض البصر فوائد كثيرة منها:

١ ـ أنه امتثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده وليس للعبد في دنياه وأخراه أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى وماسعد من سعد في الدنيا والآخرة إلاّ بامتثال أوامره، وماشقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

٢ ـ أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه.

٣ ـ أنه يورِث القلبَ أُنساً بالله، فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتته، أو يبعده من الله، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر فإنه يوقع الوحشة بين العبد وربه.

٤ ـ أنه يقوّي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

٥ ـ أنه يمنح القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح، كما أن إطلاقه يكسبه ظُلْمةً؛ ولهذا ذكر الله سبحانه آية النور وعقَّب الأمر بغض البصر، فقال: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ [النور: ٣٠] ثم قال إثر ذلك: ﴿ الله نور السموات والأرض مَثَلُ نوره كمشكاة... ﴾ [النور: ٣٥] أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه. وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت عليه سحائب البلاء والشر من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة واتباع هوى، واجتناب هوى، وإعراض عن أسباب السعادة واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا أُفقِدَ ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يتجوّل في الظلام.

٦ ـ أنه يورث الفراسة الصادقة التي يتميز بها المحق من المبطِل، والصادق والكاذب. وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمل ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكفّ نفسه عن الشهوات، واعتاد الحلال، لم تخطئ فَرَاسته. وكان شجاعٌ هذا لا تخطئ له فَرَاسة. والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه؛ فمن غض بصره عن المحارم عوّضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته عوضاً عن حبس بصره.

إنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهّل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدَّر عليه وأظلم وانسد عليه باب العلم وطرقه.

٨ ـ أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: إن

الذي يخالف هواه يَفْرُقُ الشيطانُ من ظله. وضد هذا تجده في المتَّبِع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه.

وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته فقال تعالى: ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال: ﴿ ولا تَهِنُوا ولا تحزنوا وأنتم الأعْلَوْنَ إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. والإيمان قول وعمل، وظاهر وباطن. وقال تعالى: ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيِّب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [فاطر: ١٠]. أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح.

وفي دعاء القنوت: إنه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ.

ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته. ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

٩ ـ أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، وذلك لقهر عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه. وأيضاً فإنه لمَّا كَفَّ لذته وحبس شهوته لله، وفيها مسرة نفسه الأمّارة بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرّةً ولذةً أكملَ منها.

قال بعضهم: والله لَلَذَّةُ العفة أعظم من لذة الذنب. ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما، وها هنا يمتاز العقل من الهوى.

١٠ ـ أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسير سهوته وهواه فهو كما قيل: (طليق برأي العين وهو أسير).

ومتى أسَرَت الشهوةُ القلبَ تمكّن منه عدوُّه وسَامَهَ سوءَ العذاب وصار:

كعصفورة في كف طفل يسومُها

حياضَ الردى والطفلُ يلهو ويلعبُ

١١ ـ أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل، وتحريم الرب تبارك وتعالى وشرعه حجابٌ مانعٌ من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضَرِيَ على المحظور ولم تقف نفسه منه عند غاية. فإن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عند حدها، وذلك أن لذتها في الشيء الجديد، فصاحب الطارف لا يُقْنِعُه التليد، وإن كان أحسن منه منظراً وأطيب مَخْبَراً. فغضُّ البصر يسد عنه هذا الباب الذي عجزت عنه الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه.

١٢ ـ أنه يقوّي عقله ويزيده ويثبته؛ فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره:

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً

حتى يفكر ما تجني عواقبه

١٣ ـ أنه يخلّص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق كما قال تعالى عن عُشّاق الصور: ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [الحجر: ٧٢] فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل، والعَمَه الذي هو فساد نور البصيرة؛ فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعَمَهُ البصيرة يسكر القلب، فالنظر كأس من خمر، والعشق هو سُكْرُ ذلك الشرابّ ، وسكر العشق أعظم من سكر الخمر، فإن سكران الخمر يفيق، وسكران العشق قلّما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات كم قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة

ومتى إفاقة من به سَكْرَانِ

وقال آخر:

قالوا: جننت بمن تهوى فقلت لهم:

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون في الحين

١٤ ـ أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يمنّيه ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به النيران من كل جانب فهو وسطها كالشاة وسط التنور، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن جعل

لهم في البرزخ تنّوراً من نار، وأُودعت أرواحهم فيه إلى حشر أجسادهم. أراها الله نبيه ﷺ في المنام كما في الحديث المتفق على صحته.

١٥ ـ أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه، والاشتغال بها. وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها؛ فتنفرط عليه أموره ويقع في اتّباع هواه في الغفلة عن ذكر ربه، قال تعالى: ﴿ ولا تُطِعْ مَنْ أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف: ٢٨]. وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

من آفات إطلاق البصر:

إن الله تبارك وتعالى جعل العين مرآة القلب، فإذا غض العبدُ بصره غض القلبُ شهوته، وفي الصحيح: أن الفضل بن العباس، رضي الله عنهما، كان رديفَ رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشعر، أبيضَ وسيماً؛ فلما دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مر الظعن ـ نساء المسلمين ـ يجرين فطفق الفضل

ينظر إليهن فحوّل رسول الله ﷺ وجهه إلى الشّق الآخر.

وهذا منع وإنكار بالفعل.

هذا وإن أضر شيء على القلب إرسال البصر فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه.

قال الأصمعي: رأيت جارية في الطواف كأنها مهاة - فضة بيضاء - فجعلت أنظر إليها وأملأ عيني من محاسنها فقالت لي: يا هذا ما شأنك؟ فقلت: وما عليك من النظر؟ فأنشأت تقول:

وكنتَ متى أرسلتَ طَرْفَكَ رائداً

لقلبك يوماً أتعبَتْكَ المناظرُ

رأيتَ الذي لا كلُّه أنت قادرٌ

عليه ولا عن بعضِه أنت صابرُ

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرَّمِيَّة،

فإن لم تقتله جرحته. وهي بمنزلة الشرارة من النار تُرمَى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه كما قيل:

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار في مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها

فعل السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلّبه

في أعين الغيد موقوف على خطر

يسر مقلتَه ما ضر مهجته

لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

والناظر يرمي بنظره بسهامٍ غرضُها قلبه وهو لايشعر، فهو إنّما يرمي قلبه:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً

أنت القتيل بما ترمي فلا تُصِبِ

وباعث الطرف يرتاد الشفاء له

تَوَقَّـهُ إنه يأتيـك بالعطبِ

والنظرُ أصل عامةِ الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظرة تولد الخَطْرةَ، ثم تولد الخَطْرةُ الفِكْرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تورد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل، ولا بد، مالم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: (الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده).

ومن آفاته: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات فيرى العبد ماليس قادراً عليه ولا صابراً عنه. وأعجب من ذلك أن النظرة تجرح القلب فيتبعهاجرح على جرحٌ؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها:

ما زلت تتبع نظرة في نظرة

في أثر كل مليحة ومليح

وتظن ذاك دواء جرحك وهو في التـ

ـحقيق تجريح على تجريح

فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا

فالقلب منك ذبيح أي ذبيح

«هذا وإن النظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة مفتاح شرور كثيرة، ويتبعها ما يسميه علماء النفس بتداعي المعاني. إذ أن التصورات الجنسية المعتلة تفسد الضمير، وتطلق الأماني المحرمة، ولهذا روي: النظرة سهم مسموم. أي أن جراحاتها ليست سطحية ينتظر على عجل برؤها بل قد تلحقها غوائل مهلكة.. وإدمان النظر يعرض على القلب صوراً لا حصر لها من مثيرات الفتنة، وربما ازدرى المرء ماعنده لما رأى فلا يجني إلا الشقاء. ولذلك كان غض البصر نوعاً من الجهاد الأدبي المبارك. قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت

عن محارم الله» رواه الطبراني. أ هـ. من كتاب حقوق الإنسان لمحمد الغزالي، وكتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين، وكتاب: الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

الفصل الرابع
هل يجوز تكرار النظر كعلاج؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: وقعت مسألة هي: ما قول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة أجنبية نظرة فعَلِقَ حبها بقلبه واشتد عليه الأمر فقال في نفسه: هذا كله من أول نظرة فلو أعدتَ النظر لرأيتها دون مافي نفسك فسلوت عنها، فهل يجوز له تعمُّد النظر ثانياً لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشر أوجه:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى أمر بغض البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد.

٢ ـ أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه

يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

٣ ـ أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له.

٤ ـ أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقضه والتجربة شاهدة به، والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة فلا تحسن المخاطرة بالإعادة.

٥ ـ أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

٦ ـ أن أبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

٧ ـ أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بما حرمه عليه بل هذا جدير أن تتخلف عنه المعونة.

٨ ـ أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام

إبليس، ومعلوم أن الثانية أشد سماً فكيف يتداوى من السهمبالسم؟.

٩ ـ أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه. فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذاً يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله؟.

١٠ ـ يتبين بضرب مَثَلٍ مُطابِق للحال وهو أنك إذا ركبت فرساً جيدة فمالت بك إلى درب ضيق لاينفذ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لئلا تدخل فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصِح بها ورُدَّها إلى وراء عاجلاً قبل أن ينمكن دخولها فإن رَدَدْتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى وَلَجْتَ وسقتها داخلاً ثم قمت تجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عاقل إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثَّرت

في القلب، فإن عجَّل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر ونقَّب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة. وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تنمو حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به فيخرج بصاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن ويلقي القلب في التلف. والسبب في هذا أن الناظر التذّت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة. إنه لو غض أولاً لاستراح قلبه وسلم، وتأمّل قول النبي ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس» فإن السهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل فيه عمل السم الذي يُسْقَاه المسموم، فإن بادر واستفرغه سلّمه الله إذا شاء، وإلا قتله ولا بد.

قال المروزي: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: أخاف عليه الفتنة، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابلَ. وقال ابن عباس: الشيطان من الرجل في ثلاثة:

في نَظَرِه وقَلْبِه وذَكَرِه، وهو من المرأة في ثلاثة: في بَصَرِها وقلبها وعَجُزِها.

ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرَّم اقتضت الشريعة تحريمه وإباحته في موضع الحاجة؛ وهذا شأن كل ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائل؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة، كما حرمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلى التشبُّه بالكفار في سجودهم للشمس، بينما أبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وفعل ذوات الأسباب على الصحيح. وقد أرشد النبي ﷺ من ابتُلِيَ بنظر الفجأة أن يداويه بإتيان امرأته وقال: إن معها مثل الذي معها، فإن ذلك التسلِّي عن المطلوب بجنسه، والتخلص مما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه؛ ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأول مرة لاستيلاء المَيْل على قلبه وأن يعجِّل بذلك ولا يمهل خوف المحذور.

لأن أول النظر الموافقة، ثم الميل، ثم المحبة، ثم الود،

ثم الهوى، ثم الوَلَه. فالموافقة للطبع، والميل للنفس، والمحبة للفؤاد، والود للقلب. والهوى غَلَبَةُ الحب، والوَلَهُ زيادة الهوى.

ومن لم يكن متزوجاً أرشده الشارع إلى الصوم ليخفف عنه الشغف الجنسي؛ ففتنة النظر أصل كل فتنة؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء». وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء». وفي مسند محمد بن إسحاق السراج من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عل أمتي النساء والخمر» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يَكْفُرْ من كَفَرَ ممن مضى إلا من قِبَلِ النساء، وكُفْرُ من بَقِيَ من قِبَلِ النساء.

* * *

الباب الثاني

فقه النظر

الفصل الأول

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

قاعدة: لا يجوز للرجل البالغ العاقل أن ينظر إلى امرأة أجنبية ولو مشتهاة.

والرجل الأجنبي: هو من يحل للمرأة الزواج منه كابن عمها، وابن عمتها، وابن خالتها، وزوج عمتها، وزوج خالتها، وزوج أختها، وخال وعم زوجها... وابن الجيران، وابن الأسرة الصديقة و...

والمرأة الأجنبية: من يحل للرجل الزواج منها كابنة عمه، وابنة عمته، وابنة خاله، وابنة خالته، وعمة زوجته وخالتها، وأخت زوجته، وزوجة خاله، وزوجة عمه.. وابنة الجيران، وابنة الأسرة الصديقة و...

والمراد بالرجل كل من:

١ ـ الفحل، وهو الذي بقي ذكره وأنثياه (خصيتاه).

٢ ـ الخصيّ، وهو من قطعت أنثياه وبقي ذكره.

٣ ـ المجبوب، وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه.

٤ ـ العِنّين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء.

٥ ـ الشيخ الهرم، وهو العاجز عن الوطء أي كالعنين.

٦ ـ المخنث، وهو بفتح النون: المشبه بالنساء بأن يشبهه الغير بهن، وبكسر النون هو المتشبه.

أما الممسوح، وهو الذي مسح ذكره وأنثياه فهو مع لنساء كالمحرم. وأما المجنون، فلا يوصف نظره بتحريم لا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه.

أما الصبي فإن كان:

(أ) مراهقاً، وهو من قارب البلوغ، فهو كالبالغ على لأصح. ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير

مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه، ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف، ويحرم على المرأة أن تتكشف أمامه أو تنظر إليه.

(ب) غير مراهق ولكنه يقدر على حكاية مايراه بشهوة ويفرق بين الشوهاء والحسناء فهو كالبالغ أيضاً ومعنى الحرمة فيه كما ذكر.

(ج) قادراً على حكاية ما يراه من أحوال النساء فهو كالمحرم.

(د) غير قادر على حكاية مايراه من أحوال النساء. وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فهو كالعدم فلا بأس بدخوله على النساء.

وما ذكر يختلف من شخص إلى آخر ومن وقت إلى وقت. ففي عصرنا هذا تتيقظ الغرائز الجنسية عند الذكور والإناث في وقت مبكر من كثرة المثيرات للشهوات من تكشف سافر، وإغراء خبيث، وزينة ماجنة، وعري فاضح،

ودعارة مكشوفة ولذا ينبغي للمرأة الاحتياط في ذلك وأن لا تبادر إلى الظهور أمام الصغار الذين هم دون البلوغ.

أما الخنثى المُشْكِل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا، ومع الرجال امرأة، إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي أو أجنبية.

فيحرم على من ذكر من فحل وخصيّ، ومجبوب، وعِنِّين، وشيخ هرم، ومخنث وصبي مراهق، أو غير مراهق ولكنه يقدر على حكاية مايراه بشهوة. يحرم على هؤلاء النظر إلى بدن امرأة أجنبية، ولو غير مشتهاة قصداً ومن غير حائل أو كان ولكنه يشف أو يصف وإن أمن الفتنة.

ويتبع حكم المرأة البالغة المراهقة بل الصغيرة التي تشتهى كذلك، بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى أي بحيث تكون في سن لا تأخذها العين فيمل النظر إليها لأنها ليست في فطنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه وكذلك ذكر الصغير، ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية فإنها تنظر إليه وتمسه للحاجة، ومثلها نحوها كالمرضعة. وقال

المتولي بجواز النظر إليه أي فرج الصغير أو الصغيرة إلى التمييز، وتبعه السبكي على ذلك.

قال في كفاية الأخيار: والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس.أهـ.

وفي الإقناع من كتب الحنابلة: وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط.أهـ.

وفي الدرر المباحة: ولا عورة للصغير جداً، ثم مادام لم يشته فقبل ودبر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ.أهـ.

أما المرأة الكبيرة الطاعنة في السن فيحرم النظر إليها ولو كانت لا تشتهى لنحو تشوه، وألحقها الغزالي بالشابة، قال لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء.

وقال الروياني: إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر

جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿ القواعد من النساء اللائي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية. واختاره الأذرعي.

الفصل الثاني

هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها ؟

لقد اختلف الفقهاء بالنسبة لجواز كشف المرأة وجهها وكفيها والنظر إلى ذلك فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه لكن بشرط أمن الفتنة، وقد اتفقوا جميعاً على وجوب الستر وعدم النظر عند تحقق الفتنة.

فعند الشافعية: كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إلى ذلك فيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخاف الفتنة أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام.

الحالة الثانية: أن ينظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة فيحرم مطلقاً وعلى رأس المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظهراً وبطناً.

الحالة الثالثة: أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة ففي هذه الحالة قولان:

(أ) لايجوز ولو من غير مشتهاة أو خوف فتنة على الصحيح وهو قول النووي رحمه الله في المنهاج، والاصطخري، وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبومحمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم. ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [النور: ٣٠] واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال أي بشهوة أو بغير شهوة كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية.

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها ـ المرأة ـ وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة.. أهـ.

(ب) لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة لقوله

تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الإمام للجمهور، والشيخان ـ النووي والرافعي ـ للأكثرين.

قال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه وهو قول الرافعي.

قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك [المأخذ] والدليل، فإن نظرت لقوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة، وإن نظرت لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ رجحت جواز النظر. والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقاً وهو القول الأول وهو الراجح.

وعند الحنابلة كما في الإقناع: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها قال جمعٌ وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) أهـ.

وعند الحنفية كما في الهدية العلائية: وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة، قيل والقدم والذراع والمرفق إذا أجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لأنه يبدو منها عادة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة.أهـ.

وعند المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (عورة المرأة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها، وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لايخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما)أهـ.

وذكر القرطبي في تفسيره: أن ابن خويز منداد من علماء المالكية قال: (إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها) أهـ.

وكذا في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي.

وقد حدد بعضهم الوجه الذي يجوز إظهاره هو مايلامس الأرض عند السجود أعلى الجبهة والعينين والأنف (والشفتين)؟ أما الخدان فلا يليق إظهارهما وبشرط أن يكون الوجه خاليًا من الزينة والأصباغ. أما العنق فيجب ستره، وأما الشعر فيتعين إخفاؤه.

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله في كتابه (الفتن): قول الأئمة عند عدم خوف الفتنة إنما يعلل في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة. أهـ.

وإذا علمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم وتعرضها للفتنة وإثارة الشهوة.

وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومنكر للحقائق والوقائع، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين لأن الفتنة أمرها محقق

لا تحتاج إلى إيراد حجة، أو إقامة برهان، أو تقديم دليل، ولا يمتري بذلك إلا كل من ينكر الشمس في رابعة النهار، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان. وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه، واستنار فؤاده بنور اليقين، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ونفعاً عاما؛ حينئذ نبحث في خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز كشف الوجه واليدين، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق نقول: إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب إتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة، وسداً لذرائع الفتنة المحققة.

قال القرطبي في تفسيره: (وقد قيل إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: لاتمنعوا إماء الله مساجد الله. حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش

رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) أهـ.

فما الذي أحدثه النساء في زمن عائشة رضي الله عنها، بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال، وسفور وفجور، وتكشف فاضح، وإغراء لَعينٍ حتى منعت من المسجد؟؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها والرشاد ويسود فيها حكم الله.؟

أدلة على وجوب الستر:

لقد دل على وجوب ستر الوجه من المرأة وكفيها وسائر مفاتنها وزينتها أدلة كثيرة واضحة، وكلها قد تضافرت على إحاطة المرأة بسياج من الوقاية، وحصن حصين من الحفظ لئلا تقع في هوة الفساد والانحلال وتوقع غيرها في ذلك أيضاً. منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١].

في هذه الآيات أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج، وصيانة الزينة وحفظها من الظهور والانكشاف، وستر الصدر والعنق والمفاتن.

وكلمة (زينة) تطلق على أشياء ثلاثة:

(أ) الملابس الجميلة.

(ب) الحلي.

(جـ) ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن. فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها أمام الرجال إلا لمن استثنى الله منهم.

ذكر القرطبي في تفسيره: (أنه قيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ

والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت يامعشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لَكُنَّ الزينة غيرَ متبرجات لمن لا يحل لَكُنَّ أن يروا منكن محرماً)أهـ.

تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ .

ويقول العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه (تفسير سورة النور):وأما قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لا خفاء فيها ولا إبهام، فإذا قيل في الجملة الأولى : ﴿ولا يبدين زينتهن ﴾ أي لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن، واستثنى من هذا الحكم العام بكلمة «إلا» في جملة ﴿ ما ظهر منها ﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، إن هو بدون قصد الإظهار من هذه الزينة. وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة، غير أن ما

ظهر منها بدون قصد منهن كأنْ يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً ـ أو ما كان ظاهراً بنفسه كالرداء الجميل بحيث لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال؛ كما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ولا مؤاخذة عليه من الله تعالى لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ومالا يمكن إخفاؤه.

قال تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف:٣١] أراد بالزينة الثياب هذا هو المعنى الذي بينه لهذه الآية عبدالله ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وأبو الجوزاء. وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين إن معنى ما ظهر منها ما يظهره الإنسان على العادة الجارية، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة. ونحن نكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة العربية يجوز

أن يكون معنى «ماظهر» ما يظهره الإنسان، فإن فرق بين «أن يظهر الشيء بنفسه» و «أن يظهره الإنسان بقصده» واضح لا يكاد يخفى على أحد.أ.هـ.

وذكر القرطبي في تفسيره أن ابن عطية رحمه الله تعالى قال: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه. أهـ.

والظاهر من الآية أن القرآن الكريم ينهى عن إبداء الزينة ومواضعها، ومواضع الزينة الغالبة «الوجه والكفان» وهما محل الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضى النهي (ولا يبدين زينتهن).

قال العلامة البيضاوي في تفسيره: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ عند مزاولة

الأشياء كالثياب والخاتم، فإن في سترها حرجاً. وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمُّل الشهادة.أهـ.

ويرخص في ما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن، ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن للأجانب سافرات الوجوه والرد على الشبهات، أن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام. وأدعى للعجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة. مع أن الفرق كبير

جداً بين الحجاب وستر العورة. فالعورة: ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال. وإن موضوع البحث في هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة. كما قاله المودودي في كتابه «تفسير سورة النور».

ولا يرد على هذا أن الرجال ماأمروا بغض البصر إلا وأن المرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها. لأن المرأة لما كانت مأمورة بالستر أمراً زائداً عن ستر الرجل وكانت بمقتضى قيامها بحوائجها قد تتعرض للانكشاف أو ظهور ما وجب عليها ستره استثنى الله عز وجل ذلك تخفيفاً عليها ورحمة بقوله تعالى: ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أي ماظهر من تلقاء نفسه من غير قصد ولا إرادة.

فالإثم إنما يكون بقصد إبداء الزينة وإظهار المحاسن للأجانب عمداً أو استمالتهم إليها بوسواس الحلي الخفي. فإذا اجتهدت المرأة في إخفاء الزينة ما وسعها الجهد ثم

إن ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة فلا يؤاخذها الله عليه لأنها لم تتعمده وهذا هو المفهوم الصحيح لهذه الآية الكريمة. وإذا تأملت كل ما روي من الاختلاف بين المفسرين في هذا الفهم علمت أن أقوالهم جميعاً لا تفيد ـ على مابينها من الخلاف ـ إلا مابيناه.

وإن هؤلاء المفسرين جميعاً قد فهموا من قول (إلا ما ظهر منها) أن الله تعالى قد أباح للمرأة إبداء زينة تظهر على الرغم من إرادتها، أو تدعو الضرورة إلى إبدائها، أما أن تعرض المرأة وجهها ويديها عرضاً يستميل الأنظار فلم يُرِدْهُ أحدٌ منهم، وإنما كلهم قد اجتهد أن يفهم حسبما أوتي من الفهم وحسبما ارتآه من حاجات النساء.

إن مقصود الشارع إذاً أنه إن كشفت المرأة شيئاً من نفسها إظهاراً لحسنها وجمالها فهو إثم، وإن ظهر منها شيء بنفسه بدون أن تتعمد إظهاره فلا جناح فيه عليها، وإن دعت الحاجة الحقيقية إلى كشف شيء فجائز ومباح كشفه.

وقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

الخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمَّر به أي يغطى به الرأس.

والجيوب: جمع جيب وهو الصدر، والمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ماكانت عليه حال النساء في الجاهلية.

٢ ـ ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه والكفين: قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فهذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه.

الجلابيب: جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد.

وفي تفسير القرطبي: «الجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها...» أهـ.

يدنين: يرخين ويسدلن؛ يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها: أدني ثوبك عن وجهك، وهذا الإرخاء والسدل هو الذي يميزهن عن غيرهن من الإماء والعواهر، ويجعلهن في منجاة من معرفة الفساق لهن والتعرض إليهن، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها.

فلما أمر الله عز وجل النساء بغض البصر وحفظ الفرج وتغطية الرأس والعنق والنحر والصدر بكل ما فيها

من زينة وحلي كما في سورة النور، أمرهن الله عز وجل في هذه الآية بزيادة الستر وذلك بإرخاء وسدل الملاءة فوق الدرع والخمار ليشمل الوجه وبذلك يكون قد تكامل الحكم في حجاب المرأة وخاصة أن سورة الأحزاب أتت بعد سورة النور في ترتيب السور القرآنية.

وذلك أقرب لصيانتهن وحفظهن فلا يعرفن بمواجهة وتعريض، ولا يؤذين بإشارة أو غمز. المرأة لا تعرف غالباً إلا من ِقبَلِ وجهها، وما سمي الوجه وجهاً إلا لكون المواجهة والمقابلة لا تقعان إلا به، وهو أحسن ما في الإنسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان.

إن العيون التي في طرفها حَوَرٌ

قتلْنَنا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به

وهن أضعف خلق الله أركانا

وهذا مما يسبب للمرأة إيذاء وجرحاً من نظرة

وابتسامة وخائنة أعين ولذلك أمرت بستر وجهها بإرخاء جلبابها عليه.

إن الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان فهو أكبر مفاتن الجمال الإنساني جذباً للأنظار، واستهواء للنزعات، ثم هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الصنفين يعلم الإنسان هذا في قرارة نفسه، ولا يستطيع إنكاره والامتراء فيه، والانفكاك عنه، وإن لوى بغير ذلك لسانه، إنه يعترف ويقر بأن الجمال الطبيعي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في وجه الإنسان هو أكثر ما يستهوي الناظر وهو أكبر عامل للتحريك الجنسي.

إنه لو أراد خطبة فتاة وعرض عليه رؤية وجهها دون سائر بدنها، أو رؤية سائر جسمها من غير رؤية وجهها لا شك أنه لا يرضى بغير رؤية الوجه بديلاً، ولا يبغي سواه عديلاً.

يقول العلامة البيضاوي في تفسيره: (يدنين عليهن من جلابيبهن) أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة. أهـ.

ويقول العلامة النسفي في تفسيره: (يدنين عليهن من جلابيبهن) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك.أهـ.

ويقول العلامة ابن كثير في تفسيره: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن بإماء ولا عواهر لأن الإماء سافرات. وقال السدي في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾. قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجاتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أَمَةٌ فوثبوا عليها» أهـ.

وفي هذا الدليل على أن الحجاب الكامل مانع للفساق من أن يتعرضوا للنساء المتحجبات ويتوجسوا من ذلك خيفة.

يقول الشيخ سعيد الجابي رحمه الله تعالى في كتابه «كشف النقاب»:

«وإذا اشتبه مشتبه بقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ فمعناها بحسب اللغة المنزل فيها وجهان:

الأول: (ذلك أدنى) أي أقرب طريقة لئلا يعرفن وإن لم تكن «لا» مذكورة فهي مرادة كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [النساء:١٧٦] أي لئلا تضلوا.

والثاني: «أن يعرفن» من غير تقدير «لا» أي يعرفن بالتستر المخالف للإماء أنهن حرائر. أهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: «حجاب

المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة»: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة...

وقال في موضع آخر: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بل لا تبدي إلا الثياب. أهـ.

ونحن إذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم، بعد نزول آية الحجاب ـ في سورة الأحزاب ـ في العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات؛ فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أن «المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين» ـ الكفوف ـ و «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» وهذا صريح الدلالة على أن النساء

في عهد النبوة قد تعوَّدن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينا واحدة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

ولو لم يكن ستر الوجه موجوداً في أيام النبي ﷺ لما استأذن المغيرة بن شعبة رسول الله ﷺ في أن يرى وجه مخطوبته، ولما كان السبب في إثارة الفتنة التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع عن المدينة عندما كشف اليهودي عن وجه الأنصارية، ولَما قالت عائشة رضي الله عنها: سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها...

ودل أيضاً على وجوب ستر الوجه من المرأة ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم في سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم... ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط... الحديث.

فقوله: «مولية وجهها إلى الحائط» دليل صريح على وجوب ستر الوجه من المرأة حتى ولو كانت أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المحرمة عليهم، وإلا لما تجشّمت السيدة زينب هذه المشقة، ولما صبرت على ذلك حتى خرج الرجال من بيتها.

٣ ـ ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألنا النساء

متاعاً أن نطلبه من وراء حجاب فقال سبحانه: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فلا يقل أحدٌ غيرَ ما قال الله عز وجل.

يقول العلامة أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» مبيناً المراد من المتاع في الآية المذكورة، قال في المتاع أربع أقوال:

الأول ـ عارية.

الثاني ـ حاجة.

الثالث ـ فتوى.

الرابع ـ صحف القرآن.

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء

حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

وقوله تعالى: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ المعنى: أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته. أهـ.

فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن.

قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأكثر آيات القرآن الكريم ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة

أسبابها فما هو حظنا منها إذاً؟ وبذلك نكون قد عطّلنا آيات الله، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً. وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون زمان؟!

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ [الأحزاب: ٥٥] عام وهو فرع من الأصل وهو الحجاب فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع وهو غير مسلّم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية.

يقول الشيخ سعيد الجابي رحمه الله في كتابه «كشف النقاب»:

«فقوله عز وجل: ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن. يدفع

هذا الادعاء ـ أي دعوى التخصيص ـ لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تميزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن بل بيّن سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين. وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح، المحرمات علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح المتطلع لهن أهل السفاح، هل يجوز أن يكن سافرات غير منقبات؟ وبارزات غير متحجبات؟

ومما يدفع دعوى الاختصاص: قول الصحابي العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب قال: نُهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة فنزل ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل

أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فبطلت دعوى التخصيص وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم وأن سياق الآيات يفيده ويقتضيه»أهـ.

وفي تفسير العلامة النسفي: «لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب يا رسول الله أوَ نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزل: ﴿ لاجناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن، ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن، ولا أبناء أخواتهن، ولا نسائهن «أي النساء المؤمنات» ولا ماملكت أيمانهن ﴾ [الأحزاب: ٥٥] أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء.أهـ.

ويقول أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن»: «إن الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن

وبين الناس، ثم أسقط ذلك بين من ذكر هـهنا من القرابات»أهـ.

أما قوله تعالى: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ إنما يعني توجيههن وتربيتهن، توجيهاً سامياً، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة. إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولد نجيب مثلاً: يابني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة، فقولك هذا لايعني أن سائر الأولاد يُحْمَدُ فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة.

بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها، لكي يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها.

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في

مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكون أسوة لسائر النساء، وتتبع طريقتهن وعادتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس، أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾[الأحزاب:٣٢.٣٣].

إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟.

فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمين فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخالطة أمهات المؤمنين من قرار في البيوت وملازمة الحجاب، وعدم مخالطة الأجانب بهن خاصة؟.

. إنه التوجه الرباني، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب إياكِ أعني واسمعي ياجارة.

مناقشة أدلة:

لقد استدل بعض العلماء على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة بأدلة نورد بعضها مع المناقشة لها:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أن النساء كان لهن الأذن في المشي في الطرقات سافرات الوجوه وأنه لذلك أمر الرجال بالغض من أبصارهم، وأنه لو لم يكن كشف الوجه مأذوناً به وجارياً معروفاً في عهد الرسول ﷺ لما كان للأمر بالغض من الأبصار أي معنى؟

قلت: لقد مر معنا البيان الكامل والتوضيح الشامل لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على جواز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما خاطئ من حيث العقل ومن حيث الواقع.

فهو خاطئ من حيث العقل لأنه من الممكن على الرغم من رواج الحجاب في المجتمع الإسلامي أن تعرض مواقع يتواجد فيها رجل وامرأة فجاءة بدون قصد منها، كما تعرض لامرأة محجبة من الضرورات مايدعوها إلى الكشف عن وجهها، وبعد فإنه لابد أن تبقى النساء غير المسلمات في المجتمع غير محتجبات ـ على رواج الحجاب بين النساء المسلمات ـ فليس مجرد الأمر بغض النظر دليلاً على أنه يستلزم عدم حجاب النساء.

فغض البصر إنما هو أمر يقابله نهي المرأة عن إبداء زينته.ا ومر معنا أن موضع الفتنة ومجمع الجمال من المرأة وجهها وأنها مأمورة بستره.

فلو عصت المرأة وخالفت وسفرت عن وجهها وجب على الرجال غض أبصارهم وعدم النظر إليها لئلا يقعوا في المحرم. فالأمر بغض البصر لا يعني جواز كشف الوجه من المرأة وإنما هو وقاية للرجل من فتنتها وصيانة له من أن يقع في شباك فسادها.

وأما من حيث الواقع فهذا الاستدلال خاطئ لأن الحجاب الذي كان رائجاً معروفاً في المجتمع الإسلامي بعد نزول أحكام الحجاب في سورة الأحزاب كان شاملاً للوجه وإن رواجه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة.

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الإفك... «فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به فرجعت إلى العسكر ومافيه من داع ولا مجيب، قد انطلق الناس، فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني.. فوالله إني لمضطجعة في مكاني إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته، فلم

يبت مع الناس، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليّ فعرفني حين رآني وكان قد رآني قبل أن يُضْرَبَ علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي».

وقد أخرج أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ـ في الجهاد مع النبي ﷺ ـ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرزَأ ابني فلن أرزأ حيائي.

وما ورد في كشف الوجه في بعض الحالات كالصلاة والحج مثلاً لا يصح الاستدلال به على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ لأن كشف الوجه في الإحرام منهي عنه. على أن كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذا الحال وذلك على سبيل الحيطة كما

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا».

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال نمتشط قبل ذلك في الإحرام». رواهما أبو داود.

وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا».

وقد ورد في فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها».

وما ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين كحديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث أن أسماء بنت أبي بكر ـ أختها ـ

دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه -» رواه أبو داود وفي الحديث ضعف.

فهي بمجموعها لا تقوى أمام الأدلة التي تثبت أن على المرأة ستر وجهها وكفيها؛ هذه ناحية.

وناحية أخرى وهي إما أن تكون مُطْلَقةً قيّدتها الآيات والأحاديث السابقة الذكر، وإما أن يكون الجواز مقيّداً بالضرورة والحاجة مثل تَحَمُّل الشهادة والمعاملة ونحو ذلك من الضرورات؛ ويدل على تقييده بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفُسَّاق.

٢ - واستدلوا على جواز كشف المرأة وجهها بحديث ذكر فيه أن عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ وعنده إحدى زوجاته: «أيقبِّل الصائم» فقال له عليه السلام: سل

هذه وأشار إلى زوجته، فقالت: كان يقبِّلني رسول الله ﷺ وهو صائم.

قالوا: أليس في هذا دليل على جواز النظر إلى وجه المرأة؟

قلت: إن هذا الحديث صحيح رواه أبو داود، ومع هذا فقد روي مختصراً وثبت الاختصار بحديث صحيح أن إحدى الزوجات المشار إليها بحديث تقبيل الصائم هي أم سلمة، وهي أم السائل.

«فما أعلمنا وأمهرنا إذا كنا ننقل الرواية المختصرة كيلا يعلم الناس أن السائل هو ابن هذه الزوجة الحاضرة لنبني على ذلك ما نشاء من اختلاط الرجال بالنساء ناسين أو متناسين ما مر من آيات الكتاب الحكيم والأحاديث الصحيحة الواضحة التي لا تقبل التأويل» كما ذكره الشيخ سعيد الجابي رحمه الله في كتاب «كشف النقاب».

٣ ـ واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما

عند البخاري أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس رضي الله عنه يوم النحر خلفه ـ وذلك في حجة الوداع ـ وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية، فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر إليها. وفي رواية الترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه وفيه: فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة.

وقالوا: بعدم ستر الوجه من المرأة حيث لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها مع أنه ﷺ خشي عليها الفتنة.

قلت: إن المفهوم العام لهذا الحديث يؤكد عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية والإنكار العملي من الرسول ﷺ على ابن عمه دونها يؤكده والمرأة ما عَدَت كونَها محرمةً بالنسك ومعلوم أن إحرامها في كشف وجهها وكفيها. فالإنكار إنما كان من أجل النظر المؤدي إلى الفتنة، وليس في هذا الحديث ما يشير إلى جواز كشف الوجه واليدين من المرأة.

فعلم مما تقدم أن حجاب الوجه وستر الكفين من المرأة أمر مطلوب، وأن على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنها إذا عصت وخالفت الأمر، أو طرأ للمرأة طارئ يدعوها إلى التكشف. نعم عليهم أن يغضوا أبصارهم وخاصة في مثل هذا العصر حيث التبذل والتهتك والانطلاق الحيواني الشارد المارد، والزينة المشبوبة بكل معاني الغرائز الجنسية التي تثير الشهوات النائمة، وتطلق النظرات الفاتنة، والتطلعات الخائنة.

وسد باب الذرائع أمر مطلوب، وليس كل هذا الإغراء اللعين الذي نشاهده إلا من جراء الاستهانة بما يترتب على كشف الوجه الذي هو موضع الزينة بل هو الزينة بكل مفاتنها وسحرها من عواقب. ورحم الله الأئمة حيث أوصدوا هذا الباب وأحكموا سده حتى أنهم قالوا كما في الهدية العلائية: «والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، وأما بدونها فلا بأس، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ولا يظهر حجمها» أهـ.

والخلاصة: أن على المرأة ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين بثوب سابغ فضفاض لا يصف ولا يشف، ولا يُغَرَّنَّ إنسان بفتوى مفسر، أو محدث متهور، أو كاتب مأجور قد باع دينه بدنيا غيره، وبمتاع من الدنيا قليل، «وإلى الفقهاء الرجوع في الأحكام لا إلى المفسرين والمحدثين والصوفية على احترامنا لهم» كما أخبرني بذلك سيدي ومولاي الإمام فضيلة الجليل الراحل الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى وقدس سره.

ويرحم الله الشيخ سعيد الجابي حيث يقول في كتابه «كشف النقاب»:

«وإذا قيل ينبغي على الرجال أن يشتروا خوف فتنة النساء اللواتي أمرن بغض أبصارهن، فنقول: إن النساء اللواتي أمرن بالقرار والوقار وإخفاء صوت الخلخال عن الجار، والكلام من وراء حجاب، وإدناء الجلباب، والإقلال من الخروج خارج الأبواب كافٍ لهن ومغنٍ عن أن يكلف الرجال بستر وجوههم عنهن سيما وأن أعمال الرجال

خارج البيوت وأعمال النساء في داخلها، والفرق بين العملين ظاهر لا يماري فيه إلا مكابر. ولا سيما أن جمال وجه الرجال سريع الزوال إذا راعوا الحكم الشرعي بإعفاء اللحى القائمة مقام النقاب والحجاب والجلباب، وهي عند بعض الزوجات أعظم مصاب، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن تظهر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها. وحينئذ لا يقال حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة، بل يقال حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها، ولا يقال أن ستر وجه المرأة بدعة لم يكن في صدر الإسلام، ولا يقال: ليتهم رسموه حتى نعلم كيفيته، ولا يقال إنا لا نجبر على الأخذ بأقوال المفسرين المتناقضة..

بل نقول لا نأخذ إلا بما صح من الروايات المتسلسلة بالسند كما روى ابن جرير الطبري قال: حدثني علي، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله تعالى ﴿ يأأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء

المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك... ﴾ الآية فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندنا عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى قريباً من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب، قال حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى ﴿ قل لأزواجك وبناتك.. ﴾ قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.أهـ.

ورجال هذا السند جبالٌ في الثقة والضبط فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت المفسر المشهور، وشيخه يعقوب

ابن إبراهيم العبدي، وشيخه ابن علية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وشيخه محمد بن سيرين كلهم ثقات اتفق الأئمة الستة على إخراج أحاديثهم. والآية صريحة في إدناء الجلباب إلى العين من تحت ومن فوق كما تناقل هؤلاء الأئمة الثقات ذلك بعضهم عن بعض.

وما ورد عن بعض نساء الصحابة والتابعين أنهن كن يسفرن عن وجوههن ويحضر الرجال مجالسهن لا تصلح أن تكون دليلاً على جواز كشف الوجه لأن الحكم الشرعي لا يؤخذ إلا من مصادره المعتبرة شرعاً كتاباً وسنة وقياساً وإجماعاً. فتلك الوقائع والشذوذات لا تحكم على الشريعة وإنما الشريعة هي الحاكمة مطلقاً.

فلا يغترّن أحد بإنسان يسرد تلك الوقائع ويجمعها من هنا وهناك ليثبت بها أن كشف الوجه واليدين جائز وقصده من وراء ذلك تقرير الفسوق، وتوطين المجون، وتعميم الفساد، واستنزاف الطاقات الروحية، وإشاعة الفوضى الجنسية، ليبقى الناس على ماهم عليه من

انحلال وفساد، يحيون حياة البهائم السائمة لا همٌّ لهم إلا إشباع غرائزهم الجنسية والتمتع بكل ما هو مشتهى لديهم من غير أن يكون هناك وازع من دين يردعهم ويحول بينهم وبين تلك الفوضى الحيوانية ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ [الفرقان: ٤٤]. ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ [الحجر: ٣] نعم فسوف يعلمون عاقبة فسادهم وانحلالهم ويجنون ثمرة طغيانهم وترديهم في حمأة الغواية والضلال.

* * *

الفصل الثالث
حرمة المس والمصافحة والخلوة

وحيث حرم النظر حرم المسّ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة؛ بدليل أنه لو مس فأنزل وكان صائماً أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر إن لم يكن له عادة الإنزال بالنظر.

فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل، وكذا المرأة، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً.

وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر، فيحرم مسّ بطن أمّه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، كما في الروضة للإمام النووي رحمه الله تعالى وكذا يحرم تقبيل وجهها، قاله القفال، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، لكن النووي في شرح مسلم ذكر جواز مس المحارم وجمع بينها بحمل الأول على مس الشهوة، والثاني على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن.

لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حاجة ولا شفقة.. قال السبكي: فما قَرُبَ إلى الأول ظهر تحريمه، وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه.

روى الطبراني بسند صحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ : «لأن يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

المخيط: نحو إبرة أو مسلة بكسر أوله وفتح ثالثه.

وروى الطبراني أيضاً: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزيرٌ ملطَّخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لَكُنَّ أن تحتَضِنَّ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَّات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصُوقها به».

هذا وما لامست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ، وإنما كانت مبايعته ﷺ لهنَّ بالكلام.

فعلِمَ مما تقدم أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية حرام، ولو كانت ابنة عمه، أو ابنة عمته، أو ابنة خاله، أو ابنة خالته، أو امرأة عمه، أو زوجة خاله، أو زوجة ابن أخيه، أو زوجة ابن أخته، أو أخت زوجته، أو ابنة الصديق، أو ابنة الجيران والأسرة الصديقة ... أو ...

وكذلك تحرَم الخلوة بها حتى ولو كانت غير مشتهاة لنحو تشوُّه إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة كما قيل:

لكل ساقطة في الحيِّ لاقِطَةٌ

وكلُّ كاسدة يوماً لها سوقُ

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معها مَنْ لا يُسْتَحْيى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن

وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه ... وقال: ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك» ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره: «ولا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته» ا.هـ

نعم ما خلا ذكر بأنثى إلا كان الشيطان ثالثهما، وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما كما يقوله المشككون والمغرضون والمفسدون، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء وهواجس الشر التي من شأنها أن تحرك في صدريهما، عند الالتقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ولا ثالث بينهما؛ وبالأخص حينما تكون نار الشهوة العارمة

المشبوبة، وثائرات الجنس المنطلقة والغرائز الحيوانية متيقظة، فماذا يكون من جرّاء ذلك؟ ولهذا حذّر رسول الله ﷺ من الدخول على النساء والخلوة بهنّ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَنَّ بامرأة ليس بينه وبينها محرم». رواه الطبراني.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلِجوا على المغيبات ـ اللاتي يكون أزواجهن غائبين عنهن ـ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». رواه الترمذي.

وروى الشيخان: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمو؟ قال: الحمو الموت». قال أبو عبيدة: يعني فليمت ولا يَفْعَلَنْ ذلك.

الحَمو: أقارب الزوج كأبيه ومن أوْلى به ـ أي من أقاربه ـ وهو المراد هنا، فكم جرّ اختلاط الأقارب بعضهم مع بعض إلى سفك دماء وإهدار للشرف وضياع المروءة.

فإذا كان هذا دأبه في أبي الزوج وهو غير محرم فكيف بالأجنبي من أمثال ابن عمه، أو ابن عمته، أو صديقه ... أو ..

ويا ليت الأمر اقتصر على مجرد الدخول والخلوة مع وجود الحجاب، بل تعدّاه إلى كون المرأة عارية أو شبه عارية، وقد ظهر منها النحر والصدر، والوجه والشعر، والساق والنهد، بل برز الفخذ وثارت الشهوة العارمة وكان الأبيض والأحمر والتخنُّث الوقح والتدلل، والميوعة والترقُّق، فهل يبقى للأسرة رباطها، وهل تبقى لها قدسيتها وطهارتها؟ وهل يدوم لها صَفْوُها وشرفها؟ وهل يتم لها استقرارها؟ أم تكون الطامّة الكبرى والحادثة العظمى، وحينئذ تكون عاقبة أمرها خسراً.

فماذا دهى قومي؟ وما الذي صرفهم عن سماع قول الله عز وجل في حق أشرف نساء الأرض وأعفهن وأطهرهن: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد قرر الله عز وجل أن

الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب:٥٣].

يقول سيد قطب رحمه الله في «ظلال القرآن»:

«فلا يَقُلْ أحدٌ غيرَ ما قال الله، لا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخُّص في الحديث، واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأحفظ للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، وأمهات المؤمنين وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!

وحين يقول الله عز وجل قولاً، ويقول خَلْقٌ من خلقِ

الله قولاً فالقول لله ـ سبحانه ـ وكل قول آخر هراء، لا يرده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد»ا.هـ.

سأل رسولُ الله ﷺ السيدة فاطمةَ، ابنته رضي الله عنها، عن أحسن شيء في أدب المرأة فقالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها فضمّها إلى صدره وقال: ذرية بعضها من بعض.

فلا اختلاط بريء مهذب كما يقولون، ولا نظرات عابرة ولا خلوة أمينة كما يدّعون، وما مِنْ جسمين متجاذبين إذا اقترب أحدهما من الآخر إلا ويلتقيان، أو يُلقى بهما في نار الشهوة دون أن يحترقا:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فما نَظَرَ رجلٌ إلى امرأة إلا وصوّرها عاريةً في خياله، وما خلى بها إلا وتمنّى أن يتصل بها ويقضي منها إربه، فكل توددٍ للمرأة وكل دفاع عنها، وكل دعوة تدعوها

إلى السفور والتبرجِ الغايةُ منها إيقاع المرأة في الشَّرَكِ، وقضاء الوَطْر منها. يعلم هذا أولئك من قرارة نفوسهم، ولا يستطيعون إنكاره، وإن تظاهروا بغيره.

ويرحم اللّه الشيخ سعيد الجابي حيث يقول:

رفع النقاب وسيلة إن حُبِّذت

ضُمَّت إليها للفجور وسائلُ

فالاختلاطُ فمرقصٌ، فتواعُدٌ

فالاجتماعُ فخلوةٌ فتواصلُ

وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً إن كان من محل يحرم النظر إليه من رجل وامرأة.

فيحرم النظر إلى شعرها وقُلامة ظفرها المنفصلين.

ويحرم عليها أن تنظر إلى شعر عانة الرجل وما أشبه ذلك بعد الانفصال على الصحيح، فينبغي لمن حلق عانته، وكذلك المرأة إذا مَشَطت رأسها أن يواريا ذلك، ولو تزوجها بعد انفصالهما لأن العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد عند الشافعي.

وعند الحنابلة كما في كتاب [نيل المآرب بشرح دليل الطالب]: «أن الشعر المنفصل من الأجنبية يجوز لمسه والنظر إليه وإن كان من محل العورة لزوال حرمته بالانفصال» ا.هـ

وهل يحرم النظر إلى المرأة المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها، أوْ لا؟

قال الأذرعي: لم أرَ فيه نصاً، الظاهر أنه لا فرق لاسيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر ا.هـ وهو الظاهر.

وليس صوت المرأة عورة لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ونساء الصحابة والتابعين يكلمن الرجال. فلا يحرم سماعه إن لم يخف منه فتنة، وإلا حرم من حيث هو، وكذا إن التذَّ فيحرم أيضاً كما بحثه الزركشي.

ونُدِبَ تشويه صوت المرأة إذا قُرِعَ بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم، وكذلك

إذا اضطرت إلى مكالمة الرجال الأجانب، فقد أرشد الله سبحانه النساء عامة بمخاطبة نساء النبي ﷺ بقوله عز وجل: ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

يقول سيد قطب رحمه الله في «ظلال القرآن»:

«ينهاهُنَّ حيث يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع الليّن الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم.

ومَنْ هُنَّ اللواتي يحذّرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار .. ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، مما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي

تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل مرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطما ع؟.

كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السُّعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنَّثْن في نبراتهن، ويتميَّعين في أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يُطْلِقْنَهُ في نبرات ونغمات؟ !

وأين هُنَّ من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرفَّ الطُّهر في هذا الجو الملوّث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين!

﴿ وقلن قولا معروفاً ﴾

نَهَاهُنَّ مِنْ قَبْلُ عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة؛ وأمَرَهُنَّ في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يُطْمِعُ مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحنٌ ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح. كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو بعيد» ا.هـ

فائدة: ورد في كتاب [الهدية العلائية] وهو من كتب الحنفية ما يلي:

«وإذا مس الرجل امرأة مشتهاة حية تمَّ لها تسع سنين بشهوة من أحدهما أو منهما ولو لشعر على الرأس ولو بحائل لا يمنع الحرارة وكانت الشهوة حالة اللمس ولم ينزل حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه [فلو أنزل مع اللمس فلا تحرم عليه لأنه بالإنزال

تبين أنه غير مفض إلى الوطء] ثم قال: فلو قبَّل الرجل بنت امرأته المشتهاة أو مسها بشهوة من أحدهما حرمت عليه أمها حرمة مؤبَّدة، وكذا لو مسَّته أمُّ زوجته ـ حماته ـ أو قبَّلته بشهوة من أحدهما حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها حرمة مؤبدة، وكذا لو قبَّلت ابن زوجها المشتهى الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر أو مسته بشهوة حرمت على أبيه حرمة مؤبدة، وكذا لو قبَّل زوجة ابنه المُشتَهاة أو لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة» ا.هـ.

فلْيَتَّقِ اللهَ المسلمون، ولْيحذَروا الاختلاط المصحوب بإثارة الغرائز وإيقاد نار الشهوات ولو كان ذلك بين المحارم، ولْيراعوا هذه الأحكام لينتجوا ذرية طيبة مباركة.

* * *

حالات طارئة

مر معنا أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية ويحرم عليها أن تكشف وجهها وكفيها أمام رجل أجنبي. ويستثنى ذلك بسبب أمور طارئة هي: النظر بقصد الخطبة، والنظر بقصد الشهادة والمعاملة.

النظر بقصد الخطبة:

النظر لأجل النكاح جائز بل مسنون إذا قصد النكاح ورجا رجاء ظاهراً أنه يجب إلى خطبته كما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة. رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وأحمد والنسائي وابن ماجة والدارمي.

ومعنى يؤدم: يدوم فقدم الواو على الدال، وقيل من الإدام مأخوذة من الأدم وهو أدم الطعام لأنه يطيب به،

حكى الأول الماوردي عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة.

وقال رسول الله ﷺ : «إذا أُلْقِيَ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها. رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وروى أحمد بسند حسن وأبو داود في سننه عن جابر رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحهافليفعل».

ووقت النظر: قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، ويكون آثماً إذا لم تكن له نية في الخطبة لأنه نظر محرمٌ.

وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشُقُّ عليها، وقيل في ثلاثة أقوال «أي بعد الخطبة»:

خلاف الأوْلى، ومباح، ومستحب.

ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه.

ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها وفي قول له: «يكره لئلا يتطرّق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولوا نحن خُطَّاب». وهذا القول له وَجَاهَتُهُ واعتباره في مثل عصرنا هذا حيث انتشر الفساد، وضعف الوازع الديني، وضاعت الثقة بين الناس.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث؛ ليتبين هيأتها فلا يندم بعد النكاح. والضابط في ذلك الحاجة. ولا يتقيد بثلاث مرات، سواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام الروياني، والنظر مظنة الشهوة، وإن قال الأذرعي: في نظره بشهوة نظرٌ.

فإن لم يحتج إلى النظر لكونه يتبين هيأتها بنظرة حرم ما زاد عليها.

فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول لا أريدها أو هي كذا وكذا ذاكراً بعض صفاتها التي لم تعجبه لأنه إيذاء وجرح شعور، ويحرم عليه ذكر صفاتها للغير إذا أراد خطبتها فإن ذلك إثم وفسوق، ولعل ما نبا عنه طبعه ونفر منه ذوقه يعجب الآخرين ويرضيهم ويروقهم.

وينظر إلى جميع الوجه والكفين ظهراً وبطناً لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.

والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن.

وعند الحنابلة كما في الإقناع ونيل المآرب بشرح دليل الطالب: «ينظر للوجه واليدين والرقبة والقدمين» ا.هـ

فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرد، بَعَثَ امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري عرقوبيها وشمّي عوارضها». رواه الحاكم وصححه.

عوارضها: أسنانها لتستدل على طيب رائحة فمها.

ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره أي كالصدر والبطن والعضدين فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده نظره، فإن لم يتيسر النظر ولا البعث وكان لها ابن أو أخ مثلها في الصفات نظر إليه من غير شهوة وخوف فتنة على المعتمد دون أختها أو ابنتها.

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أراد تزويجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل.

ولقد علم مما تقدم أن كلاً من مريدي التزوّج ينظر من الآخر ماعدا عورة الصلاة.

وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه.

وإذا أراد أن يجتمع بها لينظر إليها أو ليستمع إلى حديثها فليكن ذلك بحضور وليها أو أحد محارمها؛ لأن الخلوة بها لا تجوز قطعاً إلا مع ذي محرم منها، ومن غير زينة وتبرج وميوعة وترقق وإيقاظ للغرائز الجنسية لكن ضمن دائرة الأدب وحدود الشريعة وقواعد الأخلاق.

أما المصاحبة في النزهة، والخلوة البريئة المهذبة كما يدّعون، والمعانقة والتقبيل كما يشتهون، والتعرف على أخلاقها وسلوكها كل ذلك حرام ولو أُلبِسَ الخاتَمُ وقُرِئَت الفاتحةُ حتى يتم عقد النكاح.

يقول الدكتور مصطفى السباعي، رحمه الله تعالى، في كتابه: «شرح قانون الأحوال الشخصية»: إذا تم التفاهم بين الرجل والمرأة على الزواج لا يعتبر ذلك عقداً لزواج يبيح لهما أن يختلطا اختلاط الأزواج ولا يترتب على ذلك حقٌّ مّا لأحدهما نحو الآخر، حتى ولو ألبس الخاطب مخطوبته خاتم الخطبة أو قرأ الفاتحة، أو قدم

جزءاً من المهر أو كله لا يعتبر عقداً ولكل واحد منهما العدول عن الزواج والخطبة، لأن الأمر لا يعدو أن يكون وَعْداً بالزواج والوعود في العقود ليست له قوة العقد ذاته، ولا يترتب عليه أثرٌ مّا».

وقال في مكان آخر: « وبذلك تعلم أن ما جرت عليه عادة الناس أخيراً في المدن الكبرى من اختلاط الخاطب بمخطوبته، وزيارته لها في بيتها وحدها واصطحابها معه في رحلاته ونزهاته، أمر لا يقره الشرع، وقد أثبتت التجربة مفاسده الاجتماعية الكبيرة، وأضراره بالنسبة للمخطوبة، فكثيراً ما أدى الاختلاط المنفرد إلى الوقوع في الحرام، وكثيراً ما يترك الخاطب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طويلة من الزمن فتعرض سمعتها للإشاعات، كما تُحْرَمُ كثيراً من الخاطبين. أما الاحتجاج بأن هذه المخالطة ضرورة لمعرفة أخلاق الخاطب والمخطوبة فقد ثبت عدم الفائدة من ذلك، إذ أن كلا منهما ـ في هذه الحالة ـ يتظاهر بما ليس فيه، ويتصنع الرفق واللين

وحسن الخلق، حتى إذا تم الزواج رجع كل منهما إلى طبيعته»ا.هـ

فيا ترى هل لدينا فكرة صحيحة عن الهدي الإلهي، ,التشريع الرباني حتى نسير على بينة من أمرنا ولئلا تتفرق بنا السبل فنقع في الحيرة والشك والضلال؟ وهل ـمرنا في طريقه ونسجنا على منواله؟

فما بال فتياتنا يذهبن كل مذهب، ما بالهن يخرجن ـع الخاطب منفردين إلى السينما والمسرح والحديقة لخلوية أو حيث لا يعلم أحد، وهل يكون معهن واحد من لأسرة، وما مهمة هذا الواحد على وجه التحديد؟ !

وهل تخرج الفتاة مع خطيبها بالفستان الذي يروقها ي؟ تختار قماشه بنفسها وتختار تفصيله كما تشاء ـيق الحجم، وعارية الصدر، أو عارية السيقان والأفخذة؟ ,الأسرة التي تشرف أم هي التي تختار؟ !

وهل تغضب الأسرة ويعرق جبينها وتأخذها الحمية ا طلب خاطب رؤية فتاتها التي يود خطبتها وتقيم حولها

السدود بغير حق، ويظنون بالخاطب الظنون؟ ! أم أنها تسمح له بمغازلتها ومجالستها والخلوة بها حتى ضمها وتقبيلها؟!

هذا ومما يؤسف له أن بعض الناس أبدلوا النظر الذي أمرت به الشريعة ورغّبت فيه بالنظر إلى الصورة الفوتغرافية التي تعبر عن مدى الإغراء وإثارة الشهوة. سبحان الله !! كيف أجازوا لفتاتهم أن تجلس أمام المصور ـ وقد يكون غير مسلم ـ بأوضاع شائنة، ويقبلها على النحو الذي تريد أو يريد، ولم يجيزوا ما أجازته الشريعة من نظر مأمون ضمن الحدود التي حددتها والقيود التي وضعتها، والآداب التي ارتضتها؟؟ !!

يا ليت قومي يعلمون، ومن غفلاتهم ينتبهون، ومن نومهم يستفيقون وعن الشرور يقفون، وعن تلك العوائد القبيحة والسلوك المنحرف يقلعون، وبأخلاق الشريعة وأحكامها يستمسكون، وبحبل الله يعتصمون، وإلى دينهم يعودون، ومن نبع الطهر والفضيلة يرتشفون ويتطهرون،

وبتراثهم الخالد وصرحهم الأخلاقي التليد يعتزون، وإلى الله يتوبون ...

النظر بقصد التعليم:

يجوز النظر بقصد التعليم للمرأة الأجنبية والأمرد بشرط أن يكون العلم مُعْتَبَراً شرعاً أي فيه صلاح الدين والدنيا وفي حدود الاختصاص الذي خصها الله سبحانه وتعالى فيه، وأعدها من أجله؛ لأن للمرأة اختصاصاً غير اختصاص الرجل. وما اختلاف التكوين الجسماني إلاّ شاهد على ذلك ومقرر له، وهو أصلح للمجتمع وأليق بفطرة الحياة.

وسواء كان التعلم واجباً وهو ما يهم من أمر الدين من عقيدة صحيحة، وتعاليم دينية راشدة، ومعارف تنير الذهن، أو ما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها.

أو مندوباً كتعليم وتعلم كتابة، أو خياطة، أو تدبير

شؤون المنزل، وضمن هذا الاطار ينبغي أن يحصر تعليم المرأة، لأنها خلقت لتكون زوجة .. هكذا فطرها الله، وفي إرادته الخير كله، فأي خير تجنيه إذا نحن ثقّفناها بغير ثقافة الزوجة والأم، وأي ضير يلحقنا إذا نحن علّمناها من المعارف ما يزكي فيها استعداد الأمومة ومواهب الزوجة؟

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة، وكلية العلوم، وكلية الصيدلة، فماذا جنت بنجاحها في كلية الزراعة؟ وكلية الصيدلة، وكلية الهندسة؟ ... لم تَجْنِ شيئاً إلا أنها خرجت من نطاق الرقة ومشاعر فطرتها ... وأنها مهما تبلغ من المناصب لابد واجدة في نفسها الحنين البالغ إلى نعيم البيت والأمومة، وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغيرة.

إن الناس لن يزالوا بخير ماداموا يستوحون منطق الفطرة في كل ما يأتون من أمر ويدعون. والشر كل الشر في منابذة الفطرة التي فطر الناس عليها ومجافاة سننها، فإذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة وأمّاً راشدة؛ فذلك اختصاص فطرتها وفيه الخير كله.

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو ممرضات، أو مدرسات فلا بأس بذلك لأنا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها بل يجب ذلك، والمدرس الذي يعلمها أيضاً.

أما تعليم الحقوق والكيمياء والهندسة العليا فضرب من الترف، لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التي أُعِدَّت الفتاةُ لها.

ولذا كان من المتحتم أن تكون مناهج تعليم الفتاة مختلفة إلى حد كبير عن مناهج تعليم الذكور.

فيشترط لجواز النظر بقصد التعليم للمرأة الأجنبية:

١- أن يكون العلم معتبراً شرعاً أي فيه صلاح الدين والدنيا معاً سواء كان التعلم واجباً أو مندوباً.

٢- تعذُّر أخذ علمٍ من العلوم من وراء حجاب بمعنى أن أنواعاً من العلم يحتاج إلى النظر والتطبيق العملي كبيان كيفية الصلاة، والتجارب العلمية والمخبرية، أو التضميد والجراحة.

٣- عدم الشهوة وأمن الفتنة، فإن خاف الفتنة والشهوة لم يجز النظر وكذلك الفتاة.

٤- أن يكون كلٌّ من المعلم والمتعلم عدلاً ولو بخلوة في الأمرد؛ لأن العدالة صفة نفسية، ورادع إيماني يحول بين المرء وارتكاب الدنايا ومقاربة الفواحش.

٥- الاقتصار على كشف الوجه واليدين فقط ومن غير زينة.

٦- لا بد من حضور محرم بالنسبة للمرأة، أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين، أو مجموعة من النسوة ثقات ليكون جو التعليم طاهراً ونقياً لا يسوده شيء من الشك والارتياب، أو يعكر صفوه شهوة عارمة، أو نظرة آثمة، ولتبقى الفتاة مصونة محفوظة لا تمتد إليها يد ملطخة بالوزر، ولا يحاول الاقتراب منها ماجن أثيم. ويقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة.

أما تعليم وتعلم مالا يحتاجُ إلى النظر كسماع

المحاضرات، وقراءة دروس كالفقه والتفسير مثلاً فيتعين من وراء حجاب.

فما حال شبابنا وفتياتنا في عصرنا هذا إذن؟ وأي علم يتعلمون؟ وهل العلم ميوعة وانحلال وتخنث وغنج ودلال، وإبداء زينة وتعرية صدر، وكشف عن ساقين وحسر عن ذراعين، وإثارة شهوات، وتصاعد زفرات، وعبث بالغرائز، وثورة عارمة بكل مفاتن الجنس؟ ! وهل العلم معاكسة للشبان والشابات، ونظرات آثمة، وتطلعات ماجنة وضيعة؟

ألا يكون عِلْمٌ من غير سفور وفجور، وميوعة وتخنث وترقق؟ حتى أصبحت مدارسنا وجامعاتنا معارض زينة وأزياء، وفتياتنا كأنهن الدُّمى.

وهل العلم إلا عروج في معاريج الكمال، وارتقاء لسلم الفضائل، وتحليق في سموات الخلود، وبناء لصرح المكارم، وانطلاق في ميادين الأخلاق، وتطلع إلى حياة كريمة فضلى، وحصول على درجة من الإشراق النفسي

والطهارة الروحية العلياء، وتحقيق لمجتمع حي سليم، وإنسانية حرة كريمة؟

لقد أُلبِسَ العلم لبوساً غير لبوسه، وانقضت معالم هداه ودروسه، وانقلب من إشراق وعفة وطهر، إلى دنس وحيوانيةوعهر.

إن قدسية العلم وشرفه يقضيان بتطهير معاهده ومدارسه من كل ما لا يمتُّ إلى العلم النافع بصلة، وإحاطتها بهالة من التبجيل والاحترام والواقعية، وذلك بإخراج كل ما يتنافى مع الدين والأدب والاحتشام حتى يكون طالب العلم، ذكراً أم أنثى، مثالَ العفة والشرف والفضيلة.

جاء في مجلة العربي العدد ١٠٣ عام ١٣٨٧هـ ما يلي:

التقاليع المستوردة:

قرأت الخبر التالي في إحدى الصحف اليومية العربية: «اتخذت إدارة المدرسة العليا في أمريكا قراراً

حازماً للحد من استهتار الطالبات اللواتي يرتدين الملابس القصيرة (الميني جيب) التي تكشف عن الجزء الأكبر من سيقانهن. وقد جاء في هذا القرار أن الطرد من المدرسة هو عقوبة الفتاة التي تركع ولا يلمس طرف ثوبها الأرض».

هذا في أمريكا «بلاد التبرج» فماذا فعلت إدارات المدارس هنا عندنا في بلاد الحشمة والتقاليد؟ ! ما أحوجنا لمثل هذا القرار لحماية الفتاة العربية من هذه التقاليع المستوردة» ا.هـ من العربي.

فهل نحن فاعلون، ولكننا أبينا إلا أن نبتدئ من حيث ينتهي الآخرون.

النظر بقصد المداواة:

نظر الطبيب من الأجنبية جائز بقصد المداواة إلى المواضع التي يحتاج إليها كمعاينة عامة، وتضميد جراحة، والإشراف على ولادة، وعلاج نحو قروح بوضع نحو

لصوق وما يلزم من دواء؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ ابا طيبة أن يحجمها. رواه مسلم.

لكن يعتبر في كل مايليق به. فيعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكفي أدنى حاجة، وفيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكفي أدنى حاجة، بل لابد من حاجة تبيح التيمم، أو كانت المعاينة أو العلاج لا يكتملان إلا بالكشف عن ذلك.

وفي السوأتين زيادة شدة الحاجة كولادة، أو أمراض رحمية بأن لا يُعَدَّ كشفُها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة لكونها شديدة جداً.

ونظر الطبيب من الأجنبية بشرط:

١- أن يكون أميناً عدلاً ثقة يُطْمَأَنُّ إلى صدقه واختصاصه فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

٢- أن يأمن الافتتان بأن يكون عنده وازع ديني يمنعه من الفتنة والتطلعات الآثمة.

٣- أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة، فلو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر اقتصر عليه وامتنع النظر.

٤- أن لا تكون هناك امرأة مختصة بذلك المرض فإن وجدت حرم على المرأة الذهاب إلى الطبيب ما لم تعلم بأن عنده مزيد عناية وتخصص.

٥- أن يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوه كزوج، أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين لأن كلاً منهما تستحيي أن تفعل الفاحشة بحضرة مثلها، بخلاف خلوة الرجل بالأمردين، لأن كلا منهما قد يدلّس على الآخر.

ونظر الطبيبة من الأجنبي كعكسه بالشروط المذكورة كما قاله الزبيري والروياني. قال النووي رحمه الله: هو الأصح وبه قطع القاضي حسين.

والحاصل أنه يشترط:

أ ـ اتحاد الجنس بأن يعالج الرجل الرجل عند وجوده. أو تعالج المرأة المرأة عند وجودها، أو حضور محرم ونحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل المرأة، أو تعالج المرأة الرجل.

ب ـ أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم. لكن الكافرة تُقَدَّم على المسلم في علاج المسلمة لأن نظرها ومسها أخف من الرجل فإنها تنظر منها ما يبدو عنه المهنة على الأصح بخلاف الرجل. والمُحْرَمُ المسلم مقدَّمٌ على المُحرَم الكافر، والزوج مقدم على جميع ما ذكر.

النظر من أجل الشهادة والمعاملة:

يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية للشهادة تحمُّلاً وأداءً، كأن يتحمل أن هذه المرأة قد أقرضت فلاناً كذا مثلاً، أو أنها ارتكبت جريمة كجناية على أحد، أو سرقة مال، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها

عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ ولا يجوز المس.

ومن النظر للشهادة: الشهادة لفرج المرأة عند الولادة، أو لفرج الزانيين عند الزنا، أو للثدي عند الشهادة بالرضاع، ولكن بشرط قصد الشهادة.

ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة؛ فإن خافها لم ينظر إلا إن تعيَّن عليه فينظر ويضبط نفسه ما أمكن. وقيل لا يحرم عليه لأن الشهوة لازمة للنظر فليس للإنسان فيها اختيار. فإن تعمد النظر فسق وردت شهادته إن لم تغلب طاعاته على معاصيه، فإن غلبت على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته؛ لأن ذلك صغيرة، والصغيرة لا يفسق بها إلا حين يثابر عليها.

ويجوز النظر للمرأة كأن يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها، أو يؤاجر لها أو نحو ذلك فيجوز النظر إلى الوجه منها خاصة. فإذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب مثلاً ويجوز لها أن تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بالعيب.

الفصل الرابع
نظر الرجل إلى محارمه

كل امرأة تحرم على الرجل حرمة مؤبدة فهي من ذوات محارمه، وكل رجل حرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة فهو من ذوي محارمها.

ونظر الرجل إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع «كالأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت من أي جهة، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ، أو مصاهرة: كزوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بهن، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

فنظره يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، لكن بغير شهوة لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين

السرة والركبة كما في شرح النووي لصحيح مسلم. بل هو حرام لكل مالا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً.

وقيل: إنما يحل نظر ما يبدو منها في المهنة فقط لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه. سواء المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع. وقيل لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا البادي في المهنة، والصحيح الأول، ولكن الثاني أسلم وأحوط.

والمراد بما يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرِّجل إلى الركبة. والمهنة: بفتح الميم وكسرها: الخدمة. وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو عند المهنة؟ فيه وجهان عند الشافعية. وفي حاشية الدسوقي من كتب المالكية: «........ ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة التي من محارمه صدرها ولا ظهرها ولا ثديها ولا ساقها وإن لم يلتذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم إلا أن يخشى لذة فيحرم لا لكونه عورة» ا.هـ.

وفي (المغني) لابن قدامة المقدسي من كتب الحنابلة: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما» ا.هـ.

وفي (الهدية العلائية) من كتب الحنفية: «... ومن محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن والفخذ وما يتبعهما من نحو الفرجين والإليتين والركبتين» ا.هـ.

وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا من العورة بالنسبة لنظر المحرم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: «السرة والركبة فيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، الثالث: السرة عورة دون الركبة» ا.هـ.

وقال مالك: السرة ليست بعورة. وعند أبي حنيفة: الركبة عورة، وهو قول عطاء.

ونظر المرأة إلى محارمها كعكسه ـ لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة ـ فكانا كالرجلين والمرأتين فتنظر منه ما عدا مابين سرته وركبته.

يقول العلامة أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن»: إن حكم الرجل مع النساء على ثلاثة أقسام:

الأول ـ من يجوز له نكاحها.

الثاني ـ من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالأخ والجد والحفيد.

الثالث ـ من لا يحل له نكاحها، ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم في الحرمة. فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها، ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده [كالعم والخال] جاز له رؤية وجهها وكفيها خاصة، ولم يحل له رؤية زينتها، ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها » ا.هـ.

فيحرم على الرجل إذن أن يرى ابنته، أو أخته، أو

أمه، أو خالته، أو عمته، أو إحدى محارمه وقد ارتدت تلك الثياب القصيرة التي ارتفعت إلى ما فوق الركبتين، وكشفت عن الفخذين، وأبدت ما حول السوأتين، والتي ملؤها الإغراء والفتنة، والتي لو شاهدها العِنّين لما احتاج إلى تقويم قوته قوة أخرى.

ويحرم عليه تمكينهن من ارتدائها أو ارتداء ثوب يصف أو يشف؛ ويحرم عليه أيضاً أن يخلو بابنته أو أخته أو إحدى محارمه إذا لم يأمن الشهوة وخاف الفتنة، وبالأخص في مثل هذا العصر حيث الشهوات العارمة، والغرائز المتوثبة، والعري السافل الذي يندى له الجبين.

قال القرطبي في تفسيره: «لقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه، أو أخته، وزمانه خير من زماننا ــ هذا كلام القرطبي ــ وحرم على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة يريدها» ا.هـ.

ويحرم على المرأة أن ترى ذلك ــ بين السرة والركبة ــ من أحد محارمها، ولو كان ابنها، أو أخاها، أو ابنتها، وإن

أمنت الفتنة ولم تخف الشهوة ولو من أجل خلع الثياب والتغسيل والتدليك في الحمام..

لقد أسائل نفسي كيف رضي ذلك الرجل لابنته أو أخته أو ... الخروج إلى الشارع في تلك الثياب التي شفت ووصفت وقصرت حتى جاوزت الركبتين وحسرت عن صدرها، وسائر مفاتنها، ونشرت شعرها، وترققت في كلماتها، وتمايعت في حركاتها، وقد علم بأنه يحرم عليه رؤيتها على تلك الحالة وهو من محارمها فكيف بالأجنبي عنها ؟ !!

فيا للكرامة، يا للشرف ويا للعروبة والأخلاق والفضيلة؟ !!

إن العربي مشهور بالغيرة على عرضه، والحفاظ على شرفه، وقد وأد البنات في جاهليته خشية المذلة والعار، فما باله قد وأد في نفسه الغيرة والمروءة والشرف وهو في علمه ورقيه، وتقدمه وحضارته؟؟ !!

إن المسلم، بمقتضى إسلامه وقوة عقيدته، مفطور

على الحياء فما باله قد تجرد عنه، وانخلع من ربقته، وابتعد عن ساحته؟! قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان والحياء قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».

إن المسلم الحق: من ينقذ نفسه من براثن الجهالة، ويخلصها من شباك الغي والفساد والانحلال، ويجردها مما علق بها من شوائب الفتنة وتطلعات الجنس، ويقبل على أسرته تربيةً وتوجيهاً؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كان ذلك وصف المسلم علمنا علم اليقين بأن الرجل هو المسؤول عن فساد أسرته، وفساد مجتمعه، وذلك بإهماله وتقصيره.

يقول إبراهيم عاصي في كتابه «همسة في أذن حواء»:

«نعم إنه الرجل مسؤول وإنه لمدان إدانة تدمغه وتأخذ

بتلابيبه دون أن يكون له فكاك ! وإن هذه الإدانة لتخولنا أن نصرخ في جهه صراخاً بدلاً من أن نهمس في أذنه همسا، إنها تبيح لنا أن نسأله بأعلى صوتنا وملء حناجرنا، أين الرجولة؟ أين المروءة، أين النخوة العربية؟ أين الغيرة الإسلامية؟ أين التقاليد الشرقية؟ أين حياء المؤمن؟ أين خجل الإنسان؟

ماذا أصابكم أيها الشباب؟ ماذا دهاكم أيها الآباء والأزواج؟ !! ألهذا الحضيض تدنّيتم؟ ! إذا كنتم فقدتم نخوة العربي، وغيرة المسلم، وحياء المؤمن، وخجل الإنسان فماذا بقي لكم؟ ..

الله عز وجل ستر إناث البهائم وجمّلها بالصوف أو الشعر والريش أو الوبر، أما إناثكم فقد خلع عليهن ثوب الحياء، فإذا كنتم قد رضيتم لهذا الثوب أن يهتك، وإذا كنتم تستجرُّون لابساته إلى أن يمزِّقْنَهُ ويرمينه، فأين إناثكم من إناث البهائم؟ ..

إن الرجل الذي لا يغار على أخته أو ابنته أو زوجته

هو في عرف أمتنا وفي شرع ديننا وتقاليدنا «ديوث» محقور من البشر، ومحروم من رحمة الله. قال رسول الله ﷺ : «مكتوب على باب الجنة أنتِ حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث، قيل يا رسول الله: وما الديوث؟ قال: الذين يرى القبيح على أهله ويسكت» وعلى هذا فالذين لا يستحيون ولا يغارون هم دخلاء على أمتنا وأمعات في أوطاننا، هم سفراء القيم المتفسخة المنتنة للحضارة الغربية في بلادنا، وحاشا أن تكون «الدياثة» من طبائع رجالنا أو أخلاق شبابنا» أهـ.

الفصل الخامس
نظر الرجل إلى زوجته

الزواج عقد بين زوجين، واتصال بين جنسين، وسكن بين نفسين، ومتعة بين جسدين. ولن تتم المتعة الجسدية والسكن النفسي ما لم يسمح لكل من الزوجين النظر إلى الآخر، ولذا فيجوز للرجل أن ينظر إلى كل بدن زوجته حال الحياة بشهوة وبغيرها، وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو ما بين السرة والركبة على المعتمد.

أما الفرج قُبُلاً كان أو دبّراً، ففي النظر إليه ثلاثة أقوال:

١- يباح النظر.

٢- يحرم، وقال بذلك الدارمي وهو ضعيف.

٣- يكره وهو المعتمد فيكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة. قالت السيدة عائشة رضي الله

عنها: ما رأيت منه ولا رأى مني (أي رسول الله ﷺ)، ولكن ليس صريحاً في الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياءً وهيبةً.

وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس (أي العمى) كما ورد فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي: حديث منكر حكاه ابن القطان في كتابه المسمى «بالنظر في أحكام النظر»، وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات، ومع ذلك فهو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي، واختلفوا في قوله: يورث العمى، فقيل في الناظر وقيل: في الولد، وقيل في القلب، وقيل يورث قلة الحياء في الولد.

ويكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة.

ونظر المرأة إلى زوجها كنظره إليها لكن لا من كل وجه، فلا يكره نظرها لفرجه لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة.

قال العلامة السبكي:

والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة، وقال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس الرجل فرج زوجته وعكسه فقال: لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما.

«أما مباشرة الرجل المرأةَ الحائضَ، أي التقاء بشرتهما من غير حائل، فعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز كما في قوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسنة الصحيحة. فلو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً لكن في الوقت المجمع عليه وهو العشرة أيام. ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه أو مُكْرَهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نصٌ الشافعي أنها على كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد من المذهب الشافعي وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه.

وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث ين سعد رحمهم الله أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف للشافعي: أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري، وسعيد بن جبير وقتادة، والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختلف هؤلاء في الكفّارة فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلافهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار: هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه (أي وقبل الغسل)، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: « من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحُفّاظ، فالصواب ألاّ كفارة والله أعلم.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك هو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السُرّة والركبة في غير القُبُل والدُّبُرِ وفيها ثلاثة أوجه: أصحها عند جمهور أصحاب الشافعي وأشهرها في المذاهب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم، والبويطي، وأحكام

القرآن. وممن ذهب إلى الحرمة أيضاً أبو حنيفة ومالك، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس، وشريح، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

الوجه الثاني: أنه ليس بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ويسألونك عن المحيض ... ﴾ الآية [البقرةك ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم. فإنه صريح في الاباحة. وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار كما في حديث عائشة أنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه

فوق الإزار وهن حُيَّض». رواهما مسلم في صحيحه.

فمباشرته ﷺ فوق الإزار محمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله. وممن ذهب إلى الجواز مع الشافعي: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وأصبغ المالكي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وداود، ونقله عنهم العبدري وغيره.

والوجه الثالث: إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو وجه حسن.

أما إذا كان في ريعان الشباب وفي إبّان الشهوة العارمة فالواجب الاجتناب لأن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه، وعليه يُحْمَلُ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه». رواه مسلم.

الإرب: الحاجة وهي شهوة الجماع.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة، على قول من يحرمها، يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه. هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك وأحمد، والليث وإسحاق وأبو ثور وربيعة والزهري وسليمان بن يسار عن سالم بن عبد الله كما حكاه ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ا.هـ ملخصاً من المجموع وشرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله.

ملاحظات:

١- إذا أتى الرجل زوجته فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم إذا أتى

أهله وقال: اللّهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان» رواه البخاري ومسلم.

٢- أن ينحرف عن القبلة إن تيسر له ولا يستقبلها بالوقاع إكراما لها، وليغطِّ نفسه وأهله بثوب قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّدان تجرُّد العيرين». أي الحمارين.

٣- أن يهيئها للوقاع، وذلك عن طريق استثارة شهوتها بالتلطف بالكلام والملاعبة والضم والتقبيل، وذلك أدعى لغرس المودة، وأشد انبعاثاً للشهوة مما يسبب قوة ونماء في المولود إن كان.

قال رسول الله ﷺ : «لا يقعنَّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام».

٤- إذا قضى وَطَرَهُ فليتمهَّلْ على أهله حتى تقضي

هي نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج من شهوتها، ثم إن القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر إذا كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألذُّ عندها. وليشتغل الرجل بنفسه فإنها ربما تستحيي.

٥- أن يحذر من إفشاء سر زوجته وهي تحذر أيضاً من إفشاء سره بأن لا تذكر أو يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها.

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

وروى أبو داود أنه ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابه ثم يرخي ستراً ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها،

فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها».

٦- أن يحذر إتيان امرأته في دبرها، وهي اللوطية الصغرى. أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دُبُرها».

والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر». وأحمد وأبو داود: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرها».

وفاعل ذلك يُعَزَّرُ شرعاً بحبسه. ويحرم على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها في ذلك.

أما إتيانها من جهة دبرها في قُبُلِها فجائز لقوله

تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي ائتوا موضع الحرث وهو القُبُل كيف شئتم مقبلين ومدبرين في صمام واحد.

٧- أن تحذر المرأة من وصف امرأة أجنبية لزوجها بأن تذكر له محاسنها حتى كأنه يراها، قال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري ومسلم.

أي لا تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته وما فيه من المحاسن الخفية ثم تنقل تلك المحاسن إلى زوجها وتصفها له.

قال القاضي عياض: هو دليل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيقضي إلى تطليق الواصفه أو الافتتان بالموصوفة.

٨- يحرم على المرأة الامتناع عن فراش زوجها إذا

دعاها إليه ولم يكن لها عذر شرعي. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «حتى ترجع».

٩- يحرم على المرأة الامتناع من تمكين زوجها إلا إذا أعطاها مبلغاً من المال؛ وقد عدّه بعضٌ كالزنا وأشار إليه ابن الحاج في كتاب «المدخل».

١٠- لو نظر إلى امرأة أجنبية فاستحسنها ثم واقع أهله متخيِّلاً صورة تلك المرأة حرم عليه ذلك لإنه نوع من الزنا ذكره ابن الحاج العبدري في كتاب «المدخل». وكذلك من أخذ كوزاً يشرب منه الماء فصوَّر بين عينيه أنه [illegible]
يشربه حرم عليه شربه كما في الهدبة [illegible]
[illegible] ـه عن النبي ﷺ قال:
جمع من الشافعية إلى حا [illegible]
[illegible] زوجها طلاقها من غير بأس – أي عذر
التذكر وال [illegible]
سرعي – فحرام عليها رائحة الجنة». رواه أبو داود
والترمذي وحسنه.

فيه، فإن فرض أنه ضم قصد الزنا بتلك المرأة لو ظفر بها وصمَّم عليه حرم. قاله العلاّمة الجرداني في «مصباح الظلام».

١١- على الرجل أن يستحيي من الجماع ومقدماته أمام والد زوجته أو أمها أو أخيها ...

تتمة في ذكر بعض الأحاديث التي لها صلة بالنساء:

١- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». رواه البخاري ومسلم.

قوله: شاهد أي حاضر ليتمتع بها وهو من حقه، ويُستثنى صوم الفرض كرمضان، أو النذر.

قوله: ولا تأذن: أي لا تسمح لأحد بالدخول إلى بيته سواء كان محرماً أو غيره، وسواء كان رجلاً أو امرأة.

٢- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول

الله ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». رواه البخاري ومسلم.

ولهذا يحرم سفر المرأة وحدها وإن كان السفر قصيراً كنحو ميل، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض. أما سفر الحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها إذا صحبت نسوة ثقات، أو أمنت على نفسها الفتنة، وكذلك لا حرمة عليها إذا خشيت على نفسها الفتنة في الدين إن قامت بمحلها.

٤- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس - أي عذر شرعي - فحرام عليها رائحة الجنة». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٥- قال رسول الله ﷺ : «حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل إليه من يكره». رواه الطبراني.

٦- قال رسول الله ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها برّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله. وتلا قوله تعالى: ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ ».

الفصل السادس
نظر الرجل إلى الرجل

نَظَرُ الرجل إلى الرجل كل منهما بلا شهوة، إلا لما بين السرة والركبة، فجائز. أما بينهما فيحرم ولو بلا شهوة؛ فإن كان بشهوة حرم النظر إطلاقاً.

قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»

وقال أيضاً ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي.

وأخرج الحاكم عن رسول الله ﷺ : «ما بين السرة والركبة عورة»، والحاكم: «غطِّ فَخِذَك فإن الفخذ عورة»، والترمذي: «الفخذ عورة». فيحرم على الرجل أن ينظر إلى رجل آخر فيما بين سرته وركبته.

ولا يجوز له كشف ذلك ولا جزء منه لا في رياضة، وسباحة، وتدريب وحمّام، وإن أمن الشهوة. ولا يجوز طاعة من يأمره بذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فهل علم هذا أولئك الذين يكشفون عن عوراتهم أمام الناس ويقولون: طالما أن القلب نظيف، والنفس مهذبة، والطباع سليمة فأي معنى لستر العورة إذا كانت الأمور كذلك؟ وما علموا أن المشرع هو أعلم منهم بخفايا نفوسهم، وما جُبِلَت عليه طباعهم، وأنه لم يرضَ لهم إلا الستر صيانة وحفظاً لهم، وليكونوا مجبولين دائماً على خلق الحياء ومحافظين عليه. وبالمحافظة على الحياء يعيش المرء طيلة حياته بعيداً عن الفاحشات والرذائل؛ لأن هذا الخلق ـ الحياء ـ هو صديق الفضيلة والحارس الوحيد لها، ولولاه لتصدّع بناؤه، بل انهار من أساسه. وفي الحديث الشريف: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت».

إذا لـم تخشَ عاقبـة الليالـــي

ولم تستحـي فاصنع مـا تشاء

فلا والله ما فـي العيش خيـر

ولا الدنيـا إذا ذهب الحيـــاء

ولو أنا تركنا أبناءنا وبناتنا يتكشفون وتبدو عوراتهم لنشأوا منشأً قبيحاً، وكان هيناً سهلاً عندهم أن تبدو منهم تلك العورات، بل لو تركناهم على ما نقول، لما كان في كشف عوراتهم في أنظارهم أدنى حرج. والموفق من انقاد لحكم الله واستسلم لقانون الشريعة، وتجرد من هواه وحظوظه النفسية، وعلم أن مهمة إبليس في هذا الوجود هي إيقاع الإنسان في حمأة الشهوات وإلحاقه في عداد البهائم؛ ليعيش ليس لديه دين ولا خلق، ولا ذرة من حقيقة الإنسان الذي شرفه الله ورفع قدره وأعلى شأنه.

قال سبحانه: ﴿ يا بني آدم لا يفتنَنَّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما

سوأتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فكل دعوة إلى التعرِّي والتكشُّف وإبداء العورات إنما هي دعوة شيطانية غايتها الهبوط بالإنسان إلى الحضيض الأسفل، وتجريده من جميع خصائصه الإنسانية ومزاياه السامية العالية.

لقد امتنَّ الله عز وجل علينا بنعمة اللباس لنتجمل به ونستر سوآتنا فما علينا إلا أن نتقبل نعمته سبحانه وتعالى شاكرين، ونكون بمقتضى أوامره عز شأنه، عاملين.

قال سبحانه: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يذَّكَّرون ﴾ [الأعراف: ٢٦].

تنبيه هام:

لقد شاع وذاع بين بعض الناس، وخاصة بين بعض طلبة العلم، بأن العورة عند المالكية هي السوأتان فقط،

وزعموا أنه يجوز للمرء أن يقلد المالكية في ذلك إذا لبس سروالاً قصيراً (كلسون) يستر السوأتين فقط في سباحة أو رياضة [تدرُّب] فتنبيهاً لهؤلاء، وتبرئةً لساحة المالكية رضوان الله عليهم، أقول: إن العورة عند المالكية تنقسم إلى قسمين: عورة بالنسبة للصلاة، وعورة بالنسبة للنظر:

١- عورة الصلاة: وهي تنقسم إلى قسمين: مغلَّظة ومخففة.

فالمغلظة: وهي من الرجل السوأتان وهما من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين.

والمخففة: فالإليتان والعانة، وما فوق العانة إلى السرة، والفخذ فالمغلظة تعاد الصلاة لكشفها أبداً على الراجح، والمخففة فتعاد في الوقت أي إذا خرج وقتها لا تعاد.

والعورة من حُرَّةٍ: فالمغلظة: بطنها وما حاذاه من ظهرها، ومن السرة إلى الركبة. فدخل في ذلك الإليتان والفخذان، والعانة وما حاذى البطن من ظهرها.

وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفاً أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك.

٢- عورة بالنسبة للنظر وهي:

أ ـ عورة الرجل مع مثله أو مع محرمه ما بين سرته إلى ركبته.

ب ـ عورة المسلمة مع المرأة ما بين السرة والركبة.

وأما عورة المرأة المسلمة مع المرأة الكافرة ما عدا الوجه والكفين في قول، وجميع بدنها في قول آخر.

جـ ـ عورة المرأة مع رجل أجنبي ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة.

د ـ عورة المرأة مع محرمها غير الوجه والأطراف؛ فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وإن لم يلتذّ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم إلا أن يخشى لذة؛ فيحرم لذلك لا لكونه عورة.

وترى المرأة من الأجنبي ماتراه من محرم أي الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، وترى من المحرم ولو كافراً كرجل مع مثله ما عدا ما بين السرة والركبة. ا.هـ ملخصاً من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

ومن أراد زيادة في الإيضاح فعليه بكُتُبِ المالكية فإنه يجد القول الشافي ويدرك أن ما أُشِيع عنهم بأن العورة في رأيهم من الرجل بالنسبة للنظر هي السوأتان فقط لا أصل له.

الفصل السابع

دخول الحمام

لا بأس بدخول الحمّام إذا كان مستور العورة ولم تكن عورة مكشوفة وإلا فيحرم دخولها.

أخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل إلا بمئزر».

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً فقال: «لا أراك تستحيي من ربك، خذ إجارتك لا حاجة لنا بك».

وقال أيضاً ﷺ : «احذروا بيتاً يقال له الحمّام: فقالوا يا رسول الله: إنه يذهب الدرن - الوسخ - وينفع المريض، فقال: فمن دخله فليستتر»، وزاد الطبراني في

أوله: «شر البيوت الحمّام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيهالعورات».

وروى ابن عساكر عن رسول الله ﷺ: «إذا كان آخر الزمان حرّم فيه دخول الحمّام على ذكور أمتي بمآزرها» قالوا: يا رسول الله ولِمَ ذاك؟ قال: «لأنهم يدخلون على قوم عراة، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه».

وروى المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في رجل يُرَى مكشوفاً فإنه لا تقبل شهادته فإن الستر فرض. هذا وأدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجي قال: لا تجوز شهادة من دخل الحمّام بغير مئزر، أو وقع في نهر بغير مئزر.

وفي فتاوي الشاشي: كشف العورة في الحمّام يقدح في العدالة، والكشف الذي تنخرم فيه المروءة ويكون كالفسق في منعه للشهادة ما كان عن عمد وبمرأى من الناس.

وإن مما غفل الناس في الحمام كشف ما تحت السرّة إلى ما فوق العانة إذ لا يعدونها عورة، وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها، ولهذا يحرم على الرجل والمرأة كشفها أمام أحد من الرجال أو النساء المحارم، ويحرم النظر إليها أيضاً فلينتبه إلى هذا فإنه كثير الوقوع والناس في غفلة عنه حتى عند بعض المتدينين.

هذا ويحرم على الرجل دلك رجل آخر فيما بين سرته وركبته في الحمّام، ويحرم تمكينه من ذلك؛ فلينبه إليه؛ فإنه كثير الوقوع أيضاً والناس في غفلة عنه وخاصة الشباب والمرد الحسان. وكذلك المرأة.

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: «... ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم البلوى به ويتساهل به كثير من الناس باجتماع الناس في الحمّام. فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيِّمٍ

وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم» أهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: «... أما دخول الحمّام في هذه الأزمان - أي زمنه - فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسطوا الحمّام رموا مآزرهم حتى يُرى الرجل البهي ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمّام وخارجه بادياً عن عورته ضاماً بين فخذيه ولا أحد يغير عليه. هذا أمر بين الرّجال فكيف بالنساء»!.

قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأول - أن لا يدخل إلا بنية التداوي، أو بنية التطهير عن الرحضاء (العَرَق من أثر الحمى).

الثاني - أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

الثالث – أن يستر عورته بإزار صفيق (متين وغليظ).

الرابع – أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس – أن يغير ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله.

السادس – إن دلكه أحد لا يمكِّنُهُ من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته.

السابع – أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

الثامن – أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع – إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر – أن يتذكر به جهنم، فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر» اهـ.

هذا ويحرم على الرجل والمرأة أن يبقى مكشوف العورة خالياً من غير حاجة لقوله ﷺ : «إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» رواه الترمذي.

أما إذا كانت حاجة كغسل أو تبرد، أو صيانة الثوب من الأدناس والغبار فلا يحرم.

قال صاحب الذخائر: «يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض .. وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه» أهـ.

الفصل الثامن
النظر إلى الأمرد

الأمرد: هو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات - إنبات لحيته بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد بل يقال له «ثط» بالثاء المثلثة.

والنظر إلى الأمرد إن كان لحاجة كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة، لكي يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه، ويحرم عليه في كل الأحوال النظر بشهوة لو جماداً؛ صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله كما في «التبيان» بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أمرئ رجلاً كان أو امرأة محرماً كانت أو غيرها إلا لزوجة.

وضابط الشهوة فيه كما في الإحياء: أت يتأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهذا لا يحل له النظر ويقرب منه قولهم: هي أن ينظرفيلتذ.

وقال العلاّمة السبكي: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد الوطء، بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام. قال: والمراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته فإن ذلك ليس بشهوة بل زيادة في الفسق. وكثير من الناس ينظرون إلى الأمرد الجميل يفضل التلذذ بجماله ومع المحبة له، ويظنون أنهم سالمون من الإثم لاقتصارهم على النظر دون إرادة الفاحشة وليسوا سالمين.

مثل الشهوة: خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضاً، وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك إلاّ نادراً، وإن

كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووي بشرط أن يكون جميلاً لأنه مظنة الشهوة والفتنة وحيث لا محرمية ولا ملك يمين كما صرح به في شرح صحيح مسلم وفي التبيان. وإن كان غير جميل فلا يحرم إلا إذا كان بشهوة.

والحُسْنُ أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما في المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلمّا لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقاً.

قال النووي رحمه الله في التبيان: «هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء على تحريمه الإمام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء». ودليله قوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولأنه في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من

الناس، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويستسهل من طرق الشر في حقه ما لا يستسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى. وأقاويل السلف منهم أكثر من أن تحصى وقد سموهم الأنتان لكونهم مُسْتَقْذَرِين شرعاً» اهـ.

وذكر هذا أيضاً في الفتاوي المسماة بـ «المسائل المنثورة» وهي من ترتيب وجمع تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، وقال فيها: «وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره، وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره» اهـ.

ولكن الأكثرين على خلافه أي عدم التحريم إن كان النظر بغير شهوة وبلا خوف فتنة سواء كان جميلاً أم غيره.

وأما اللمس فيحرم مطلقاً ولو حل النظر كما ذكرناه في التفصيل. وأما الخلوة فتابعة للنظر إن حل حلت وإلا فلا.

هذا ولقد بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد وعن لنظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم.

قال الحسن بن ذكوان: لا تجسالوا أولاد الأغنياء فإن هم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء.

وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب لناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد في بيت أو انوت أو حمام قياساً على المرأة لأن النبي ﷺ قال: «ما لا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

ودخل سفيان الثوري الحمّام فدخل عليه صبي حسن لوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة ميطاناً، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي حسن الوجه قال: من هذا منك؟ قال ابن أختي، قال: لا تجيء به إلينا رة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من يعرفك ويعرفه بسوء.

وقد ذكر عن أبي عبد الله الجلاء قال: كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت: يا أستاذي ترى أيعذب الله بهذه الصورة؟ قال: ونظرت، سترى غبه، قال: فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً.

وقال بعض السلف: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من أن أؤتمن على شاب أمرد.

وقال بعضهم كما في المدخل لابن الحاج: «اللوطية على ثلاث مراتب: طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم؛ لأن النظر إلى الأمرد لشهوة محرم إجماعاً بل صحح بعض العلماء أنه محرم وإن كان بغير شهوة. والطائفة الثانية بالملاعبة والمباسطة والمعانقة، والطائفة الثالثة بفعل الفاحشة الكبرى» اهـ.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إذا رأيتم

الرجل يحد النظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه.

وإنما حرم النظر إلى الأمرد ومباسطته ليكون هنا سد منيع من الوقوع في تلك الجريمة النكراء المخالفة للطبائع السليمة، تلك الجريمة التي أول من وضع بذرتها في المجتمعات البشرية قوم لوط، قال سبحانه على لسان نبي الله لوط مخاطباً قومه: ﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ {الأعراف: ٨٠}.

أولئك القوم الذين عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكورة وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة؛ فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم. قال سبحانه: ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل ﴾ {هود: ٨٢} فجعلهم آية للعالمين، وموعظة للمتقين، ونكالاً وسلفاً لمن شاركهم في

أعمالهم من المجرمين، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين * وإنها لبسبيل مقيم * إن في ذلك لآية للمؤمنين ﴾ [الحجرات: ٧٥ - ٧٧] أخذهم على غرة وهم نائمون، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون. تقلبوا على تلك اللذات طويلاً فأصبحوا بها يعذبون.

ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، وانقضت الشهوات، وأورثت الشقوات تمتعوا قليلاً، وعُذِّبوا طويلاً. رتعوا مرتعاً وخيماً فأعقبهم عذاباً أليماً. أسكرتهم خمرة تلك الشهوات، فما استفاموا منها إلا في ديار المعذبين ﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ [الطور: ١٦].

ولقد قرب الله سبحانه مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل، فقال مخوفاً لهم بأعظم الوعيد ﴿ وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ [هود: ٨٣]. ولقد تخوف رسول الله ﷺ من أن يسري ذلك الداء إلى هذه الأمة

وينتشر بين صفوفها ذلك الوباء الفتاك الذي يفسدها ثم يفنيها ويجعل منها أمة ساقطة من عين الله، قد جرت على نفسها الخزي والمذلة والعار، والوبال والهلاك فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط» رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم.

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا من أعظم العقوبات.

لقد ذهب أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وإسحق بن راهويه، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال محصناً أو غير محصنٍ لما رواه أهل السنن، وصححه ابن حبان وغيره أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

واختلفوا في كيفية قتله فمنهم من قال نقتله بالسيف ومنهم من قال نرجمه كالزاني حتى يموت، ومنهم من قال ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكساً، ثم يتبع بالحجارة.

وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد ابن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء يجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنْكَحُ، كما تنكح المرأة. فكتب فيه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، وأرى أن يحرق بالنار

فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

قال بعض العلماء: أي بعد قتله حرقٌ جثته لئلا يبقى لها أثر.

إنها عقوبة رادعة لكل خبيث النفس منقلب الفطرة والطباع.

الفصل التاسع
نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مختلف إلى حد ما عن أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

ففي جهةٍ نَجِدُ في كتب الحديث: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن مكتوم فقال النبي ﷺ احتجبا منه، فقلت يا رسول الله، إنه أعمى لا يبصر؟ فقال: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى في الموطأ للإمام مالك رضي عنه وهي: أن رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه، فقيل لها: لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظر إليك؟ فقالت: لكني أنظر إليه.

وفي الجهة الأخرى قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت وذلك سنة سبع.

وفي الجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وأبو داود وفيها أنه لما طلقها زوجها أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك الأنصارية ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي: اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك.

قال القرطبي في تفسيره: «وقد يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة» أهـ.

والذي يستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة أن ليست الشدة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب مثل الشدة في نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات فلا يحل لهن أن ينظرن إليهم وجهاً لوجه في المجالس، ولكن يحل لهن

أن ينظرن إليهم وهم يمشون في الطرق، أو يلعبوا ألعاباً غير محرمة من بُعْدٍ بل لا حرج أن ينظرن إليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية، وبه تقريباً جمع بين هذه الروايات الإمام الغزالي، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى.

يقول العلامة المودودي في كتابه «الحجاب»: «إن هناك فرقاً رقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجال ونظر الرجال إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمتع والفرار، وهي ما دامت على فطرتها ولم تنسلخ منها، لا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والوقاحة والإقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به، وقد راعى عليه السلام هذا الفرق بين طبعي الصنفين فلم يشدد في النهي عن نظرة المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي من نظر الرجل إلى الأجنبية. وقد اشتهر حديث عائشة رضي

الله عنها أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، مما يفيد أنه ليس في نظر النساء إلى الرجال بمحظور على الإطلاق، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس وتحديق بعضهم إلى بعض، وأيضاً لا يجوز من النظر ما يخاف منه الفتنة» أهـ.

ويقول العلاّمة القسطلاني في شرح البخاري عند هذا الحديث – نظر عائشة إلى الحبشة –: «واستدل به على جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي دون العكس، ويدل له استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين، وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال: نقول إن وجه الرجال في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب

أو منعن من الخروج.

وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم (أي أن المقصود بالنظر إلى ذات اللعب ابتداء)؛ ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة، أو إن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها «فاقدروا» أي فانظروا وتدبروا «قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وبه جزم الإمام النووي رحمه الله، لكنه تعقبه الحافظ ابن حجر بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشر فكانت، بالغة، نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أفعمياوان أنتما .. وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي. قال في الفتح: وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن

نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته» أهـ. من القسطلاني على البخاري بتصرف يسير.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية: «... وترى المرأة الحرة من الرجل الأجنبي ما تراه من محرمه، وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، وأما لمسها ذلك فلا يجوز؛ فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها، ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فإنه كما يجوز فيه النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة.. إلى أن قال: ويجب عليها ستر وجهها ويديها إن كان هناك فتنة وقصد لذة وهو قول ابن مرزوق قائلاً إنه مشهور المذهب» أهـ بتصرف يسير.

وقال العلامة الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام: «أما نظر عائشة إليهم – إلى الحبشة – وهم

يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة من الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم وإذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات» أهـ.

من كل ذلك نخلص إلى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه خمسة أقوال:

الأول – يجوز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته لأن ما سوى بينهما ليس بعورة منه في الصلاة ما لم تَخَفْ فتنة ولا نظرت بشهوة. وقد صحح جوازه الرافعي رحمه الله تعالى.

الثاني – أنها تنظر منه ما يبدو في المهنة فقط إذ لا حاجة إلى غيره وقوّاه بعضهم لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال.

الثالث – لا يجوز أصلاً لقوله تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات

يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأمر رسول الله ﷺ أ
سلمة وميمونة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى وه
قول الإمام النووي في المنهاج مع أنه قال في الروضة
«لا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قط
المحققون، وقيل كنظره إليها» أهـ.

الرابع - جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه فقط عند
أمن الفتنة.

الخامس - يجوز نظرها إلى جملة من الرجال دون
تفصيل.

ولعل القول الثاني هو الأقرب إلى الواقع وما وراء ذلك
لا حاجة إلى النظر إليه بشرط أن لا تكون هناك نظرات
آثمة، وميولات قلبية منحرفة، لكن نظر عابر عادي فإن
خافت الفتنة وجب عليها غض البصر لئلا تقع فريسة
الشهوة وما يتبعها من عواقب وآثار لا تحمد.

الفصل العاشر
نظر المرأة إلى المرأة

١- نظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة:

تنظر المرأة المسلمة من المرأة المسلمة ما بين سرتها وركبتها ولو كانت قريبة منها كابنتها، وأختها، وأمها، وخالتها، وعمتها، أو أخت زوجها، أو أجنبية كصديقتها، أو بنت الجيران، أو ...

وليس معنى ذلك أن تستر ما بين سرتها وركبتها فقط وتبقى شبه عارية أمام النساء بدون حاجة، وإنما معناه أن تغطية ما بين السرة والركبة واجب عليها ويحرم النظر إليه من غيرها وليست تغطية غيره من جسمها بواجب عليها.

ومنه: يحرم على المرأة أن تنظر إلى فخذ ابنتها أو أختها أو أمها، أو جارتها، أو صديقتها أو جزء منه أو تلمس ذلك ولو في حمام وغيره.

فما الذي تقوله السيدات إذن؟ وقد خلعن رداء الحشمة، وتجردن من ثوب الحياء خارج البيوت أمام الأجانب في المنتزهات وعلى شواطئ البحار والأنهار وفي النوادي والسهرات العائلية فضلاً عن داخلها أمام النساء والمحارم.

فلتجتنب المرأة النظر إلى عورة امرأة مسلمة سواء كان ذلك أثناء خلع الثياب والتغسيل والتدليك في الحمام، أو في غرفة الاستقبال أو في حفلات الأعراس، حيث العري السافل الذي يندى له الجبين وحيث قصرت الثياب إلى ما فوق الركبتين وكشفت عن أكثر الفخذين.

نعم فلتجتنب المرأة ذلك لتكون مصونة من إثارة الشهوات، وإشعال نار الفتنة في نفسها، وتوثب الغرائز الهاجعة لئلاً تفتك بكل أثر للحياء والشرف؛ وقد يكون عاقبة ذلك «السحاق» الذي هو فعل المرأة بالمرأة مثل فعل الرجل بها.

قال رسول الله ﷺ : «السحاق زنا النساء بينهن».

وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر».

ومن علامات الساعة اكتفاء الرجال بالرجال - أي اللواط - والنساء بالنساء - أي السحاق -.

وينبغي للمرأة أن تجتنب الأماكن التي تكشف فيها العورات ولا تصان مثل الحمامات وغيرها.

روى ابن ماجه وأبو داود عن رسول الله ﷺ : «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

وقال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته - زوجته - الحمام». رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

روى الطبراني: أن نساء حمص أو الشام دخلن على

عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تدخلن نساءكم الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

وروي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها سألته ﷺ عن الحمام فقال: «إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء»، فقالت: يا رسول الله إنها تدخله بإزار، فقال: لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها». رواه الطبراني في الأوسط.

فهل فهم هذا أولئك النسوة اللاتي يخلعن ثيابهن ويرفعن حجابهن أمام البائع والخياط وفي صالات الحلاقة وفي المسابح والصالات الحمراء. نعم هل وَعَيْن حكم الله سبحانه؟ أم آثرن أن يرسفن في قيود الشهوة العارمة ويحترقن بنار الغرائز المتوثبة؟ وإن موعدهن القيامة حيث الحساب العسير، والمنقلب إلى أسوأ مصير إن لم يتبن

توبة صادقة نصوح ويرجعن إلى حكم الشريعة.

يقول الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع»: «.. ينبغي للرجل أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد فقد خرقن إجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات، وإن قدر أن امرأة منهن سترت من سرتها إلى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترةعنها.

ثم قال: والأسلم الغسل بالبيت فإنه ستر حصين، وسد لباب الذريعة إلى المفاسد؛ إذ الواحدة منهن إذ أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها وأنفس حليها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه فتنشأ المفاسد التي قد تكون سبباً للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما» أهـ.

٢- نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة:

يحرم على المرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من جسمها أمام امرأة كافرة إلا ما يبدو عند المهنة - أي الخدمة - كاليدين والوجه وإلى الرِّجلين فقط لمفهوم قوله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ فلو جاز لها النظر أكثر من ذلك لم يبق للتخصيص فائدة، وصح عن عمر رضي اللّٰه عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات وقد صرح ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا أن تبدي لكافرة إلا ما تبدي للأجانب.

ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة، أما هي فيجوز لها النظر إليها كما بحثه الزركشي في المحرم، وأفتى به النووي في المملوكة.

وقيل لا تنظر الكافرة من المسلمة إلا الوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي حسين وغيره.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية: «... فعورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة ما عدا الوجه واليدين على المعتمد، وفي قول حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونها عورة..» أهـ.

ولكن العلامة المودودي بيّن في كتابه «الحجاب» وتفسير سورة النور، أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ النساء المختصات بهن الصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات، وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها فليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني بل هي بالاختلاف الخلقي، فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات المنتميات إلى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على أخلاق أهلها سواء أكن مسلمات

أو غير مسلمات.

وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها.

وقال العلاّمة الشيخ العز بن عبد السلام: «إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة»اهـ.

وفي الهدية العلائية: «.. ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها» اهـ.

أما النساء الأجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن

أحوالهن فحدود إظهار الزينة لهن عندنا هي أكثر ما يجوز من الحدود لإظهارها للرجال من الأقارب غير المحارم أي على المرأة المؤمنة أن لا تكشف لهن جسدها وزينتها أكثر من وجهها وكفيها .

هذا ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين ولو محارم كأب وابنه وأم وبنتها، وأخ وأخيه، وأخت وأختها في فراش واحد إذا كان كل منهما عارياً أو شبه عار، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم: «لا يفضِ الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى امرأة في الثوب الواحد».

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته إخواته وأمه وأبيه في المضجع واحتج له الراعي بخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وكذا الدر المختار من كتب الحنيفة.

وتسن المصافحة عند اتحاد الجنس، فإن اختلف فإن

كان بحائل جاز مع الكراهة إن كانت من غيره شهوة ولا فتنة، فإن كانت من غير حائل حرمت مطلقاً وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحائل، وهذا في غير الشابة المشتهاة أما هي فحرام مطلقاً.

وفي الهدية العلائية: «يجوز للشيخ الفاني أن يصافح العجوز إذا أمنا الشهوة» أهـ.

قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن البراء رضي الله عنه.

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال لي رسول الله ﷺ : «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار: «وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح

والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة ..» أهـ.

وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه. قال العبادي: تكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص أهـ، وفي معناهما كل مرض سار ينتقل إلى الآخرين بالملامسة.

ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة.

أما سلام الرجل على المرأة فإن كانت زوجته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت أجنبية فإن كانت شابة وخاف الفتنة بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء فإن أجابها كره له وإن كانت عجوزاً لا تشتهى جاز لها أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها.

وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهم الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة كما في الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير قادم من سفر ونحوه - ولو كان المقبل أو المقبل صالحاً - للنهي عن ذلك.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي وقال حديث حسن.

أما لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً فسنه للاتباع. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيت فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبّله، رواه الترمذي وقال حديث حسن.

أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره، كما في الأذكار للنووي رحمه الله تعالى.

قال في الهدية العلائية: «.. وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة، وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة، وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين أو الأمة على الفم، وقبلة التحية قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد، وقبلة الشفقة وهي قبلة أخيه على الجبهة، وقبلة الديانة للحجر الأسود وعتبة الكعبة والمصحف» أهـ.

وورد في الدر المختار من كتب الحنفية: «.. ويكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية» أهـ. القنية: اسم كتاب.

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويسن تقبيل يد الحي الصالح لصلاحه، ونحوه من الأمور الدينية كعلم وشرف، وزهد ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية، ويكره حَنْيُ الظهرِ مطلقاً لكل أحد من الناس. وأما السجود له فحرام.

ورد في فتاوي الإمام النووي رحمه اللّه المسماة بـ «المسائل المنثورة» ما يلي:

مسألة: السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه؟

الجواب: هو حرام شديد التحريم واللّه أعلم. أهـ.

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراماً لا رياء وتفخيماً. قال النووي في الروضة: وقد ثبتت فيه أحاديث صحيحة أما غير أهل الفضل من الفسقة والظلمة ومن يحبون القيام لهم فلا يطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة. أهـ.

الفصل الحادي عشر
حد الأنوثة والتبرج

لقد خلقت المرأة وفطرت بمقتضى الطبع والجبلة على الأنوثة وحب الزينة ليتم الانسجام بينها وبين شريك حياتها، ويتحقق الترابط والتزاوج، والإسلام لم يتنكر لتلك الفطرة التي فطرت عليها، ولم يعاكسها في أنوثتها وحبها للزينة، ولكنه قيدها بقيود تقتضيها المصلحة العامة والفضيلة والحق، ويحتاج إليه المجتمع الفاضل في بناء كيانه، وتشييد صرح فضائله من ناحية.

ومن ناحية أخرى أراد لها أن تكون كالدرة المصونة لا تمسها الأيدي ولا تعبث بها. ومتى تفلتت المرأة من تلك القيود وتجاوزت الحد المحدود، انقلبت ثورة عارمة وناراً محرقة لا تبقي ولا تذر، واضحت في متناول كل يد أثيمة، وفقدت عفتها وطهرها، ومزقت برقع حيائها وفضائلها،

وتطلعت إليها كل نفس خبيثة شريرة، وحل في المجتمع الشقاء، وعمته الفوضى، وانتشر فيه الفساد، واضحى جحيماً لا يطاق، فلا استقرار ولا هدوء ولا راحة ولا هناء، ولا صيانة ولا عفة، ولا فضيلة ولا خلق، بل خطر كبير، وشر مستطير، وقلق وشرود، وتهتك وانحلال وسقوط في هوة سخيفة لا يدرك مداها. ولا راحة للمجتمعات البشرية إلا برجوع المرأة إلى قيودها وحدودها وملازمة خدرها، والاعتلاء على كرسي مملكتها.

قال اللّه عز وجل مخاطباً للنساء عامة بشخص أمهات المؤمنين نساء النبي ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ في بُيوتكن ولا تَبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهلية الأولى وأقِمْن الصلاة وآتين الزكاة، وأطعْنَ اللّهَ ورسولَه ﴾ {الأحزاب: ٣٣}.

إن خلق المرأة التي قيدت أنوثتها بقيود الشريعة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء.

أما المرأة التي انحلت من قيود الشريعة، وتعدت حدودها فخلقها التبرج والإغراء.

حقيقة التبرج: التبرج هو التكشف والظهور للعيون، ومنه ﴿ بروج مشيدة ﴾ وبروج السماء.. وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين.

قال الزمخشري: حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال، بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها.

لقد أضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة، وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعاً في الجسم، أو حركة لعضو منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مّا يتزين بها النساء أو يلبسنه أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً. وقد ذكر المفسرون بعضها.

قال مجاهد: كانت المرأة تمشي بين الرجال فذلك هو

التبرج.

وقال مقاتل: التبرج أن تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسُّر وتغنُّج.

وفي تفسير القرطبي «قال أبو العباس المبرد: كان النساء في الجاهلية الجهلاء يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلها (صديقها) فينفرد خلها بما فوق الإزار إلى الأعلى وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل» أهـ.

هذه صورة من تبرج الجاهلية الأولى: الاختلاط بالرجال التكسر في المشي.. لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته .. معاشرة للأخدان أحياناً».

أما تبرج الجاهلية الحديثة فقد فاق تبرج الجاهلية الأولى، وأتى بألوان وأشكال يعد التبرج الأول معها ضرباً من التصون والاحتشام، وبحق سميت هذه الجاهلية «جاهلية القرن العشرين» قرن العلم والتقدم والحضارة، والذرة والصاروخ، واكتشاف الفضاء؟!!!

من مظاهر التبرج:

١- الإغراق في حب الزينة وإظهارها عمداً:

لقد أمر الله عز وجل النساء بصيانة زينتهن وأن لا يبدين منها شيئاً إلا لمن استثناهم الله عز وجل بقوله كما في سورة النور: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء،

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحونَ ﴾ [النور: ٣١].

ففي هذه الآيات:

(أ) أمر النساء بغض البصر لئلا يستثرن كوامن الفتنة في صدور الرجال.

(ب) أن لا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب يلبي داعي الفطرة في جو نظيف.

(جـ) صيانة الزينة من ملابس جميلة وحلي وزينة في الوجه والرأس من الرجال الأجانب.

(د) أن يضربن الخمار على فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر ليواري مفاتنهن فلا يعرضها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظر الفجأة التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها.

(هـ) استثناء المحارم الذين لا تتجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء، وآباء الأزواج، وأبناؤهم،

والأخوة، وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات، كما يستثنى النساء المؤمنات ﴿ أو نسائهن ﴾ لأنهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة وزينتها.

ويستثنى الرقيق، والرجال الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب، وكذا يستثنى الأطفال الصغار الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس فإذا ميزوا وثار فيهم هذا الشعور ولو كانوا دون البلوغ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء، وهؤلاء كلهم - عدا الأزواج - ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما بين السرة والركبة بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة وإلا حرم النظر من حيث هو.

فبهذا الاستثناء بعدم الزينة من المرأة يعلم أن مقصود الشارع هو تحديد إبداء النساء لزينتهن في حلقة لا يخشى فيها أن تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء في القلوب. أو تهيئ أسباباً للفوضى الجنسية، وأما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال فقد ورد النهي عن أن يبدين

لهم زينتهن.

(و) على المرأة أن لا تثير كوامن الشهوة والغرائز في نفوس الرجال بمشية خاصة تمشيها. أو حركة مصطنعة تحدثها، أو لبسة معينة تتخذها؛ لأن كثيراً من الرجال تثير شهواتهم رؤية حذاء امرأة أو ثوبها أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثير شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات نفسية معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم وسماع وسوسة الحلي، أو شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً.

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله لأن منزّله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

لذلك حدد اللّه عز وجل لباس المرأة المسلمة بقوله: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن.. ﴾ الآية.

وعلمها كيفية الكلام مع الأجانب بقوله: ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ .

وعلمها المشي بقوله: ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فالمؤمنة الحقة الكاملة هي التي تلبس وتتزين من غير سرف ولا مخيلة وللزوج وحده.

إن الإسلام يريد منها البساطة والاعتدال وينكر عليها تلك المساخر في أزياء النساء والرجال. وإن التزام المؤمن والمؤمنة أدب الإسلام وأحكامه في الزي والزينة وما يتعلق بهما يوفر عليها وعلى الأمة نفقات هائلة تقدر بالملايين، تذهب لوجه الشياطين من المساحيق والأصباغ والتفنن في الأزياء وتبديلها ما بين فصل وآخر، وما بين صبح وظهيرة ومساء وسهرة، ويعتقها من رق تلك العادات القبيحة والمسالك المنحرفة ويجعلها أمة خالصة لله سبحانه فلا تسترقها شهوة ولا تستعبدها زينة، ولا تسيطر عليها أهواء منحرفة.

فهل فهمت الفتيات هذه المعاني، وأدركن هذ القيم؟

الهاجعة كي تعربد ثم تفتك بكل أثر للإيمان والتحفظ والتقوى وكثيراً ما أرى ما يقذي عيون الأشراف والأطهار ويملأ بالكآبة والحسرة كل نفس غيور على مستقبل هذه البلاد.

٢- الإغراق في تضييق الثياب وترقيقها وتقصيرها:

ومن مظاهر التبرج ما نراه من هذا الضيق في ملابس النساء حتى أصبحت ملاصقة لكل عضو من أعضاء الجسد ما يثير الفتنة ويوقظ الشهوة. فالله سبحانه وتعالى عندما أمر النساء بالستر إنما أراد أن يكون سابغاً فضفاضاً لا يشف عن بشرتها ولا يجسم أجزاء البدن وخاصة مواضع الفتنة منه كالثديين والخصر والألية ونحوها.

لقد أسأل نفسي كيف أمكن للمرأة أن تدخل في هذا الثوب الضيق الملتصق بكل شيء لاشك أنها انزلقت فيه بطريقةٍ كما تدخل القدم في النعل الضيق بعناء وحيلة، ولن

كل هذا التبرج؟ إنه ليس للزوج أبداً، إن كانت المرأة متزوجة فملابس البيت مجردة تماماً من كل هذا الإغراء اللعين. إنه للعيون النهمة والذئاب المفترسة المتربصة ودافعي الثمن المطلوب.

نعم لهؤلاء وحدهم تعرية الظهور والنحور، وكشف السيقان والصدور، ولف الأرداف حتى تتراقص أثناء السير وتثير الفتنة وتحرك الغريزة.

لحساب من هذا الانطلاق الحيواني الشارد المارد؟ إنه بداهة ليس لحساب دين من الأديان.. فهل يتفق هذا مع خصائص القومية العربية التي أعلنّا أمام العالمين عودتنا إليها واستمساكنا بها؟ كلا فإن للأعراض عند العرب قداسة ما خدشت في جاهلية ولا إسلام.

ومن الذي يصنع هذا الزلزال المهدم لصرح الفضيلة، والمزعزع لبناء الأخلاق؟ نفر من عملاء الشيطان صنعهم على عينه لكي يمحقوا كل تراث خالد لنا، وكل فضيلة نعتز بها ونطاول فيها السماء، نفر كرسوا جهودهم وأوقاتهم

لمطاردة العفاف والتقوى، وتوطين المجون والهوى ليعم الفساد وتستشري البلوى، ولا أدري ماذا تكون نهاية أمة انفصمت فيها عرى الأخلاق، واندكت في ربوعها معالم الفضيلة، وماذا يبيته أولئك الشياطين لهذا الدين الجريح؟!!

إن من الثابت تاريخياً بما لا مجال لرده أو مناقشته أن من أسباب انقراض الدول واندحارها هو تردي شعوبها في حمأة الترف والفسق والفجور والرذيلة بعد أن نشأت سليمة قوية متمسكة بأهداب الفضائل والأخلاق الكريمة، وتاريخ اليونان والرومان والفرس والعرب بالذات خير دليل على ذلك.

فما مصير الأمة العربية في عصرها الحاضر حيث بدأت رأساً بالتجرد من الفضائل والقيم والانغماس في حمأة الفسق والفجور؟!

ولماذا تستورد التحلل الخلقي، وتشيع الفاحشة بين أبنائها وهي تريد أن تأخذ مكانتها بين الأمم وتستعيد مجدها المضاع؟! إن الأمة التي لا تثبت وجودها، لا تكون

حَريَّةً بتقدير الأمم واحترامها، ما لم تتمسك بمبادئ الخلق القويم.

لقد امتد نشاط دعاة التحلل الخلقي إلى الصحف والمجلات والكتب والمذياع وسائر وسائل الإعلام، وتغلغل هذا النشاط إلى داخل البيوت. وإسرائيل في قلب الأمة العربية يدعمها الاستعمار الشرقي والغربي، فهل سنقاوم أعداءنا بالتهتك والخلاعة وإشاعة الفحشاء؟ وهل يقوى المخنثون على القتال؟!

نعم، هل يقوى «المجدداتون، والمجددونات، والتقدمياتون، والتقدميونات، والراقصاتون، والراقصونات» من جمع المخنث الوقح على الكفاح والنضال؟!

إننا بحاجة إلى مخترعين، ومخترعات، ومنتجين، ومنتجات، وأخلاقيين، وأخلاقيات قبل الحاجة إلى متهتكين ومتهتكات، وراقصين وراقصات وفنانين وفنانات، وانحلاليين، وانحلاليات، لأجل أن نأخذ طريقنا إلى النصر في معركة الثأر.

وقد يقول قائل: أليس للمرأة الحرية الكاملة في أن تلبس ما تشاء وتتزين طالما أنها تحافظ على عفتها وشرفها؟

والجواب: إن الحرية الفردية ليست انفلاتاً بلا قيد، وانطلاقاً من غير حد، وإنما لها حدود وقيود لا تتجاوز المساس بحقوق وحرية الآخرين، وإلحاق الأضرار بهم. فكم من كبت غريزي تحدثه في نفوس الشباب تلك الفتاة المتمايعة في ألفاظها، والمتكسرة في مشيتها، والراقصة في حركتها، والمترققة بكلامها، والحاسرة عن مفاتنها، والمتلونة في زينتها كأنها في ليلة عرسها؟ وهذا أمر يسلم به علماء النفس تسليماً بديهياً.

وكم من إرهاق عصبي ووهن فكري، وقلق وحيرة، وتوقد شهوة تحدثها في شباب الأمة وأبنائها، فتعتصر شبابهم، وتذوي نضرتهم وتمتص طاقاتهم، وتبدد قواهم وتجعلهم بُلّهاء حيارى مشدوهين لا يعرفون إلا الشهوة ولا يستفيقون إلا على الفتنة، ولا تتركز أفكارهم وعقولهم

إلا بما فيه المتعة الجسدية، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان نظري.

فوجب الحد إذن من حريتها، وإرجاعها إلى فطرتها، والحيلولة بينها وبين ما تصبو إليه من انحراف وأضرار، والضرر يُزَالُ شرعاً وقانوناً، وفي الشريعة «لا ضرر ولا ضرار».

فالمرأة هي المرأة تشعر بأن كمال لذتها عند الرجل، والرجل هو الرجل يشعر بأن كمال لذته عند المرأة، فطرة ربانية، وحكمة إلهية وليس هناك ما ينظم هذا الشعور، ويحصن هذا الإحساس ويضبطه أتم ضبط مثل الإسلام في مشروعيته الزواج وضرب الحجاب.

وقد يقول قائل: هل تريدون من المرأة أن تعيش في معزل عن الحياة وأن لا تشارك في الخدمات الاجتماعية وتوصدوا دونها الأبواب وتعطلوا نصف المجتمع؟

والجواب: إن العمل الصالح والقيام بمهمات الحياة

والمشاركة في الخدمات الاجتماعية من حق كل فرد ذكراً كان أم أنثى بل هو واجب ومحتم ونصوص التشريع، كتاباً وسنة، تقرر هذا ولا تفرق بين جنس وآخر، وإنما دعت الجميع إلى التطبيق العملي لمقتضياته عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً ونفعاً عاماً «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

ولكن يا ترى ألا تستطيع المرأة أن تقوم بالنفع العام، أو تشارك في الخدمات الاجتماعية وتساعد على الخير إلا في التبذل والتهتك وخلع رداء الحشمة والانفلات من قيود الحياء والتمرد والخروج على قواعد الأخلاق؟!!

ألا تستطيع المرأة أن تقوم بمقتضيات حياتها، أو ما يعود عليها وعلى سائر أفراد الأمة بالخير العام إلا في ارتداء الميني جيب، والسفور والحسور والغنج والتكسر والدلال والترقق ومعاكسة الشبان؟!!

ألا تستطيع المرأة أن تقوم بالخدمات الاجتماعية دون أن تبقى ساعة أو ساعتين أمام مرآتها لتضفي على نفسها

الزينة الجذابة، والألوان المغرية التي تستهوي الشبان وتثير فيهم الغرائز والشهوات؟!

ألا تستطيع المرأة أن تكون عضواً نافعاً في بناء المجتمع بدون الإغراء اللعين الذي فعل في نفس أبناء الأمة الأفاعيل؟

نعم إن المرأة نصف المجتمع وإن مهمتها ينبغي أن تكون محصورة ضمن دائرة اختصاصها وحدود الفطرة التي فطرها الله عليها. والمجتمع مجموعة أسر وبيوت وهي بحاجة إلى أعمال داخلية وخارجية فالداخلية منوطة بالمرأة وهي مَن صلاحيتها واختصاصها، والخارجية من خصوصيات الرجل وصلاحياته، وبذلك نعلم أن دعاة تحرير المرأة، والمنادين في سفورها وخروجها من بيتها إلى الشوارع لتملأها شهوات ونظرات وتطلعات آثمة وخسيسة هم الذين يريدون تعطيل نصف المجتمع وتبديد طاقاته، وصرف المرأة عن واجباتها الحقيقية، والمهمات الثقيلة الملقاة على عاتقها، والحيلولة بينها وبين الفطرة التي

فطرت عليها وخلقها الله عز وجل من أجلها.

إن المصلحة العامة، والصالح العام يقضيان بالقضاء على كل هذه المتغيرات والمثيرات، ومبادئ الأخلاق وقواعدها تفرض محو هذا الانحلال لتحيا الأمة قوية في عقلها وتفكيرها وأعصابها وجسمها وروحها، لأنها معركة مصيرية تتطلب حشد جميع القوى والإمكانيات لتقرر مصيرها إما حياة أو فناء ..

يقولون: إن الاختلاط يكسر شره الشهوة ويهذب الخلق وينزع من النفس هذا الجنون الجنسي: «وأنا أحيل في الجواب على من جرّب الاختلاط في المدارس. روسيا التي لا تعود إلى دين، ولا تسمع رأي شيخ ولا قسيس ألم ترجع عن هذه التجربة لما رأت فسادها؟ وأمريكا ألم تقرؤوا أن جملة مشاكل أمريكا مشكلة ازدياد الحبالى من الطالبات، فمن يسره أن يكون في جامعاتنا ومدارسنا مثل هذه المشكلة» أهـ. صور وخواطر لعلي الطنطاوي.

يقول المرحوم سيد قطب في ظلال القرآن: «رأيت

بيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وما ينقضها من الأساس (أي النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين وخاصة نظرية فرويد).

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع، وشاهدت الأمراض النفسية، والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد، والصداقات بين الجنسين تلك التي يباح

معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظرات الجاهزة واللفتات الموقظة مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود» أهـ.

ونشرت جريدة الجمهورية في يوم السبت ٩ يونيو لعام ١٩٦٢ حديثاً للصحفية الأمريكية المشهورة «هيلسيان ستانسبري»: «إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وفتياننا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات «جيمس دين» وعصابات المخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص، وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية، والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلهو وتلعب وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل

وتتحدى والديها باسم الإباحية والانطلاق. وتتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات!! ولا يكلف هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة، أو بضع ليال، وبعدها الطلاق وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى..» أهـ .

فهذا الجواب واضح ورد مفحم لأولئك الذين يبيّتون لهذه الأمة الوبال والخزي والعار.

أيتها الفتاة: احذري أقوال أولئك الأفاكين وكوني منتبهة لشباكهم التي ينصبونها لك ليوقعوك في المذلة والعار.

صوني جمالك، وحافظي على طهرك وعفافك بأن تبادري إلى تطبيق حكم الله بملازمة الحجاب والابتعاد عن مواطن الشكوك والارتياب.

أيتها الفتاة: «إذا كان الذئب لا يريد من النعجة إلا لحمها فالذي يريده منك الرجل أعز من اللحم على النعجة، وشر عليك من الموت عليها. يريد منك أعز شيء عليك،

عفافك الذي به تشرفين وبه تفخرين، وبه تعيشين. وحياة البنت التي فجعها الرجل بعفافها أشد عليها بمائة مرة من الموت على النعجة التي فجعها الذئب بلحمها.

أي والله وما رأى شاب فتاة إلا وجردها بخياله من ثيابها ثم تصورها بلا ثياب.

أي والله أحلف لك مرة ثانية لا تصدقي ما يقوله لك بعض الرجال من أنهم لا يرون في البنت إلا خلقها وأدبها، وأنهم يكلمونها كلام الرفيق، ويودونها ود الصديق، كذب والله، ولو سمعت أحاديث الشبان في خلواتهم لسمعت مهولاً مرعباً، وما يبسم لك الشاب بسمة، ولا يلين لك كلمة، ولا يقدم لك خدمة إلا وهي عنده تمهيد لما يريد، أو هي على الأقل إيهام لنفسه أنها تمهيد.

أيتها الفتاة: اعلمي أن الرجل مهما كان فاسقاً داعراً إذا لم يجد في سوق اللذات بنتاً ترضى أن تريق كرامتها على قدميه، وأن تكون لعبة بين يديه، إذا لم يجد البنت المغفلة التي تشاركه في الزواج على دين إبليس وشريعة

القطط في شباط – طلب مَنْ تكون زوجته على سنة الإسلام» أهـ صور وخواطر لعلي الطنطاوي.

دخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به.

وروى أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة. فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: خير شبراً قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ولا تزد»!!!

فما الذي تقوله السيدات اللواتي قصرن الثياب وقصرن حتى أبدين السيقان وكشفن الأفخاذ في تلك اللبسة الملعونة «الميني جيب» وضيقن ورققن حتى لم يتوار شيء من المعاطف والمفاتن.. فأين الأنوثة الصحيحة التي قيد الإسلام المرأة بها؟ وأين الزينة المباحة لها كيف شاءت ومتى شاءت ضمن دائرته وحكمته؟! لقد توارت عن العين،

وأصبحت أثراً بعد عين...

لحد الركبتين تشمرينا بربك أي نهر تعبرينا

كأن الثوب ظل في صباح يزيد تقلصاً حيناً فحيناً

تظنين الرجال بلا شعور لأنك ربما لا تشعرينا

قال مالك رضي الله عنه: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي، قال: «وإن كانت لا تشف فإنها تصف».

قال ابن رشد رحمه الله: القباطي: ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي تخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن.

فعلم من ذلك أن الثوب الذي تحتجب فيه المرأة المسلمة ينبغي أن يكون سابغاً إلى الكعبين، فضفاضاً لا يصف شيئاً من جسمها ثخيناً بحيث لا يشف عما تحته..

والعجب كل العجب من بعض النسوة اللواتي يتمسكن بمظهر الحجاب يقتصرن عليه إلى حد الركبتين طولاً ويحكي سائر أجزاء البدن ضيقاً وتلبس جوربين رقيقين يشفان عما تحتهما كل ذلك غير ذلك شرعاً. فلتتق الله المرأة ولتلتزم حكم الله عز وجل في الحجاب الكامل..

٢- التشبه بالرجال:

ومن مظاهر التبرج محاولة النساء التشبه بالرجال في كل شيء مما يختص بهم سواء كان باللباس، أو في المشي أو في قيادة سيارة، أو ركوب دراجة، أو القيام ببعض الأعمال المختصة بالرجال.

أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

والبخاري: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء».

المخنثون: جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر كما يفعله النساء، وإن لم يفعل الفاحشةالكبرى.

المترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على تطهير المجتمع من التخنث والميوعة وذلك بالقضاء بإبعاد كل مفسد عنه ليبقى قوياً متيناً فلا يتسرب إليه خور ولا ضعف، ولا يقع أفراده في حمأة الرذيلة. ولذلك ورد في سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِي بخنث وقد خضب رجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: أني نهيت عن قتل المصلين.

النقيع: مكان قرب المدينة المنورة.

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على

شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل».

والطبراني بسند مختلف فيه: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا».

الحصور: الذي لا يتزوج النساء، أي عرض عن الزواج ويعرض نفسه للفتنة.

لقد بين هذا الحديث الشريف: أن شر ما تصاب به الحياة وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

وأخرج مسلم وغيره: صنفان من أهل النار لم أرهما:

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

البخت: الإبل.

كاسيات: أي من نعم الله؛ وعاريات: أي من شكرها، والمراد كاسيات صورة، عاريات بمعنى أن يلبسن ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن وحجمهن، لأن ثيابهنّ لا تؤدي وظيفة الستر لرقتها وشفافيتها فتصف ما تحتها كأكثر من ملابس النساء في هذا العصر.

مائلات: أي عن طاعة الله، وما يلزمهن فعله وحفظه.

ومميلات: أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن أو مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، أو مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا.

مميلات: أي يمشطن غيرهن تلك المشطة الميلاء.

رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها (السد العالي) حتى تشبه أسنمة الإبل.

وفي هذا الحديث: إثبات حقيقي لنبوة محمد ﷺ حيث كان ينظر من وراء الغيب إلى واقع هذا الزمان وأهله الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها وموديلات تسريحاتها محلات خاصة يشرف عليهاغالباً رجال يتقاضون عن عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي فيلجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها، ليبدو أكثر نعومة ولمعاناً وجمالاً، ولتكون أكثر جاذبيةوإغراء.

وفيه أيضاً: ربط بين الاستبداد السياسي «قوم معهم سياط..» والانحلال الخلقي «ونساء كاسيات عاريات» وهذا ما يصدقه الواقع فإن المستبدين من الطغاة والمتسلطين من الفراعنة يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات، ويستفز الغرائز، ويزين الدعارة والانحلال ويلهي الناس

بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة، ولكي يبقو سادرين في غفلاتهم غارقين في شهواتهم، لا يهتمو بطغيان ولا يسألون عن انحراف، ولا يقاومون ظلم ولا عدواناً.

وروى ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان من ورائكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم».

السروج: جمع سرج وهو الوطاء الممهد، وغطاء على ظهر الحصان، كما أن الرحال جمع رحل: وهو غطاء ممهد معدود للركوب على ظهر البعير. والمعنى يكثر عزهم، ويزداد ترفهم ويأتون بأبهتهم تنتظرهم الجياد على أبواب المساجد.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الزواجر»: «ويجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفاً عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقرها إصابه ما أصابها وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ أي: بتعليمهم وتأديبهم، وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته، ولقول نبيه ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..» الحديث.

وفي الحديث: «إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم»، ومن ثم قال الحسن: «والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار» أهـ .

٤- ملازمة بعض الأمور التزيينية المحرمة شرعاً:

ومن مظاهر التبرج: الوشم، والنمط، والتفليج، ووصل الشعر.

الوشم: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يوضع فوقه كحل أو نورة فيخضر وقد يفعل بدارات ونقوش وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له.

والأصل في ذلك ما روي في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك (أي لامته في لعنهن) فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

والعلة في تحريم الوشم لما فيه من التعذيب والإيلام وفيه تغيير لخلق الله بإشارة قوله في الحديث: «المغيرات خلق الله» وهو تلميح للآية ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾.

والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج من غير ضرر بالغ وجبت إزالته ويعصي بتأخيره، وإلا فلا تجب وتكفيه التوبة، ويعفى عن محله للضرورة وسواء في هذا الرجل أو المرأة.

وفي حاشية ابن عابدين: أن الوشم إذا غسل طهر قال: لأنه أثر يشق زواله إلا بسلخ الجلد أو جرحه.

وفي الفتاوي الخيرية: سئل عن رجل على يده وشم هل تصح صلاته وإمامته أم لا؟

أجاب نعم، تصح صلاته وإمامته بلا شبهة.

وأما التنميص: وهو إزالة الشعر من الوجه بالمنماص (الملقط) وقيل هو إزالة خصوص شعر الحاجبين حتى يرقّا أو يستويا ومنه إزالة ما بين الحاجبين لإبهام البلج وهو حرام على الرجل والمرأة. والفاعلة: هي النامصة والمفعول بها المتنمصة (قال في الدرر المباحة ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب).

وهو حرام عند الشافعية واختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى وقيل النمص مكروه لا حرام وعليه يجرى ما ذكره الرملي في نهايته والشبراملسي في حواشيها في جانبي العِنفقة (وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى) إن إزالتها بالنتف ونحوه كالحلق والقص مكروهة وقريب منه ما ذكره بعض الحنفية أنه لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه وهو الحفُّ ما لم يشبه المخنث. كما في التتار خانية عن المضمرات.

وفصل الحنابلة في النمص والحفّ فقالوا: إن اشتهر شعاراً للفواجر امتنع الإكراه تنزيهاً، وتنتفي الكراهة إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة وشدد النووي رحمه الله في الحف فلم يجزه واعتبره من النماص المحرم، ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه.

أخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على

عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. ذكره في فتح الباري.

أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح؛ لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله وإنما هو تزيين مؤقت يزول بالغسل.

وأما التفليج: وهو برد ما بين الأسنان الثنايا والرباعيات وهو من الفلج فرجه بين الثنايا والرباعيات، ويقال له الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها وهن المتفلجات ولأنه تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس.

ومن هذا الحديث يعلم أن الجراحات التجميلية التي تنفق عليها الأموال الطائلة حرام شرعاً وليست من دين الله عز وجل لأن الإسلام لم يرد من المسلم أن يهتم إلى

هذا الحد في قضاياه التي تعود عليه وعلى أمته بالنفع العام فيملأ وقته بذلك.

أما إذا كانت هناك زوائد جسمية يتضرر صاحبها منها جسمياً ونفسياً فلا مانع من إزالتها لأن المحظور أن يكون ذلك من أجل الجمال كما قال ﷺ : «المتفلجات للحسن».

وأما الوصل: فهو وصل الشعر بشعر آخر سواء فعلته امرأة لنفسها أم لغيرها ففاعلته هي الواصلة، وطالبته هي المستوصلة.

وهو حرام شرعاً لما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إن ابنة لي عروساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وفي رواية: «إنني زوجت ابنتي فتمزق شعر رأسها

وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها».

وفي رواية: أنها مرضت فتمرط شعرها.

وفي رواية: أنها اشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها.

عُريساً: تصغير عروس، والعروس يطلق على المرأة والرجل عند الدخول بها.

يستحسنها: من الاستحسان أي يستحسنها فلا صبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير من نسخ صحيح مسلم (يستحثها) بكسر الحاء من الحث وهو سرعة الشيء.

ولما رواه الشيخان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟!! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ

هذه نساؤهم.

وروى مسلم عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور».

الحرسى: الشرطي. قصة من الشعر: قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة.

كبة من شعر: شعر مكفوف بعضه على بعض..

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم وصل الشعر سواء أكان شعراً حقيقياً أم صناعياً كالذي يسمى الآن «الباروكة». وقد شدد رسول الله ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس حتى أنه لم يجيز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ولو كانت عروساً ستزف إلى زوجها».

وتسمية رسول الله ﷺ هذا العمل زوراً يومئ إلى

حكمة تحريمه فهو ضرب من الغش والتمويه والتزييف.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في كل شيء منها لكان وسيلة إلى استجارة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله».

فالوصل حرام مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار. قال النووي رحمه الله في المجموع: «ومن قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة».

وقال في شرح صحيح مسلم: «وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي ولو محرماً أو زوجاً بل ولو شعرها لو بإذن الحليل فحرام بلا خلاف لعموم الأخبار المشيرة إلى تعليل ذلك بأنه تدليس وتغيير لخلق الله تعالى، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه لذلك ندباً.

وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجساً كشعر الميتة أو شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فحرام أيضاً للأخبار المروية ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساءوالرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي كصوف وحرير طاهرين (أو شعر صناعي) ومنه الضفائر المعروفة فإن لم يكن لها زوج فحرام أيضاً وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه.

أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

والثاني: لا يحرم.

وأصحها: إن فعلته بإذن الحليل جاز وإلا حرم.

هذا هو تلخيص تفصيل أصحابنا وهو في نهاية الحسن» أهـ كما في رسام الوشم في تحريم الوشم.

وخرج بالوصل ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس

بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هي للتجميل والتحسين.

وفي الهدية العلائية من كتب الحنفية: «.. ووصل الشعر بشعر الآدمي يكره تحريماً سواء كان شعرها أو شعر غيرها ولا بأس في غير شعر بني آدم..» أهـ .

أما تجعيد الشعر وتحسينه فجائز للمرأة إن كان لها زوج لأن له غرضاً في تزيينها له وهو الأوجه كما قاله الرملي.

وكما يحرم عليها الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة لأنه مثلة وتشويه لها. أما تقصيره فإن كان التقصير قليلاً ولم يصل إلى حد التشبه بالرجال وكان بإذن الزوج فجائز وإلا فلا.

٥- ومن مظاهر التبرج التعطر والتبختر:

أخرج أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح أنه ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت

في المجلسّ فهي كذا وكذا» يعني زانية.

والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية» ورواه الحاكم وصححه.

وصح - على كلام فيه لا يضر - أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعطف فقال لها. أين تريدين يا أمَة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت له؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة امرأة خرجت إلى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل. واحتج به ابن خزيمة إن صح - وقد علمت أنه صح - على إيجاب الغسل عليها أو نفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل وليس المراد الغسل بل إذهاب رائحتها.

وروى ابن ماجه: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ : «يا أيها الناس انهوا نساءكم

عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعَنُوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد».

فعلى المرأة أن تجتنب الروائح العطرية إذا خرجت من بيتها لقضاء بعض حوائجها أو لذهابها إلى المساجد وتمشي وعليها السكينة والوقار لئلا تتطلع إليها عيون آثمة، أو نفس خبيثة فاجرة.

أيتها المرأة، أيتها الفتاة: اعلمي أن العبء الأكبر ملقى على عاتقك فاجعلي من نفسك قدوة صالحة، ومثلاً أعلى يحتذى، وكوني محتشمة في ثيابك معتدلة في زينتك لئلا تستعبدك وتكوني أسيرة اللذة والمتعة حيث استولت على قلبك وكل تصرفاتك فأنستك الله والدار الآخرة لأن المؤمنة الكاملة إنما هي أمَة خالصة لله تبارك وتعالى وقد تجردت عن كل ما يقطعها عن الحق جل وعلا.

أيتها المرأة، أيتها الفتاة: صوني محاسنك واجعليها مقيدة ضمن إطار الشريعة ليقتبس منك الأبناء الفضيلة، ويستمدوا من سلوكك الطيب وأخلاقك الحسنة، وحشمتك

الكاملة معاني التربية الصالحة والسير الطاهر المبارك لإنك مرآة صادقة للأبناء فأريهم من نفسك صفاء السريرة، ونقاء العلانية، وصالح الأعمال، وصادق الأقوال والأحوال والتقيد بالأمر الإلهي والنهي الرباني، واعلمي أن الجمال والزينة مصيرها إلى التراب، وسيمحوها الموت، ويبددها الدود في بيت الظلمة، بيت الوحشة، بيت الغربة، بيت الحجارة، وكم من وجه مليح، ولسان فصيح غدا بين طبقات النار يصيح.

اعملي بمقتضى أمر الله عز وجل حيث خاطب المؤمنات عامة بشخص أمهات المؤمنين: ﴿ وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله ﴾ .

أيتها الفتاة: أحبي سنة نبيك، واعملي بمقتضى وصاياه وكوني نسخة كاملة، وصورة صادقة عن خديجة، وعائشة، وفاطمة، ونسيبة، ورابعة في السمو الروحي، والإشراق النفسي وطيب الأخلاق، وحسن السمعة، وعذوبة

الأحدوثة، وكامل الحشمة.

يا أخـت سـابـقــة البـرا   قــع في الأباطـح والوعــور
قـــري فــديتــك حـيث لا   تـؤذيك لافحــة الهجــير
ودعي الجنـوح إلى السـفو   ر وخففــي ألـم العشــير
النمـــر لــو لـزم الشــرى   من كان يطمع في النمور
والطـــير تأخـــذها شـــبا   ك الصيد في ترك الوكور

فلتجد هذه الوصايا لديك أذناً صاغية، وقلباً واعياً، وعقلاً مفكراً، واحذري مَنْ:

قالوا ارفعي عنك الحجابا   أوَما كفاكِ به احتجابا؟
واستقبلي عهــد السـفـو   ر اليـوم واطّرحي النقابا
عهــد الحجـاب لقـــد تبا   عــد يومـــه عنـا وغـابـا

ورُدي عليهم بقولك:

فأجبتهــم والضـحك مـلء   فمـي ولـم أعــدم جـوابـا
مهـلاً فمــا هـــذا الـذي   قــد غـرّكـم إلا ســرابـا

أوَ لا تـرونْ الغــربَ كيــ ـف غـدا الرجـال بـه ذئابا

أو لا تـرون بـه عُرى الأخـ ـلاق تنشـعــبُ انشـعابا

كــم نظــرة للـوجــه تــو رث في الحشا جمراً مُذابا

إن ترغبــوا لنســائكم صــوناً وعيشــاً مستطابا

فدعــوا الســفور لأهــله وارخــوا عليهــن النقــابا

الفصل الثاني عشر

الاستئذان وآدابه

الاستئذان: طلب الإذن، ومنه استأذن عليه: طلب إذناً للدخول عليه.

والاستئذان: الاستعلام، تقول: آذنته بكذا أي أعلمته وآنست منه كذا، أي علمت منه، ومثله: ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ أي علمتم.

وقد أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والنبوية وإجماع الأمة.

والاستئذان قسمان: استئذان خارج البيوت، واستئذان داخلها.

الاستئذان الخارجي:

قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوت غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تَذَكَّرون * فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وما تكتمون ﴾ [سورة النور: ٢٧: ٢٩].

لما خصص الله سبحانه وتعالى بني آدم الذي كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على انفراد، ليفيئوا إليها، وينعموا بهدوئها فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنوا على عوراتهم وحرماتهم، ويلقوا أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب والمتعبة للنفوس والأجسام، حجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم؛ وأدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة أو يقف على نقيصة، أو يلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتوقظ الغرائز،

وتحرك النفوس وتغريها بالإثم.

ولن تكون البيوت كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

إن الاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً يوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات وهي عورات كثيرة إنها ليست عورات البدن وحدها إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليه الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية.

ذكر أهل التفسير أن سبب نزول هذه الآيات «أن امرأة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون من بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، فلا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي،

فنزلت هذه الآية؛ فقال أبو بكر بعد نزولها: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام التي ليس فيها ساكن فنزل قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ الآية، ذكره القرطبي في تفسيره وأبو الفرج الجوزي في زاد المسير في علم التفسير.

وروي في الصحاح عن سهل بن سعد قال: «أطلع رجل من حجرة في حجر النبي ﷺ ومع النبي مِدْرى (مشط) يحك بها رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

لقد كان العرب في جاهليتهم يهجمون على البيوت هجوماً فيدخل الزائر ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وقد يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كما يعرض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما يثير.

فمن أجل ذلك أدّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي: أدب الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [النور: ٢٧].

ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله. وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم.

وبعد الاستئذان: إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون. فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لأنه لا دخول بغير إذن.

﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ [النور: ٢٨].

وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول؛ فإنما هو طلب الإذن فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار ولا أدنى تعليق.

﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ [النور:٢٨].

ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أن أهل البيت إساءة إليكم، أو النفرة منكم، فللناس أسرارهم وأعذارهم ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم.

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ [النور: ٢٨] فهو المطلع على خفايا القلوب، وعلى ما فيها من دوافع ومثيرات. فأما البيوت العامة كالفنادق والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة المنفصلة عن السكن فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان دفعاً للمشقة مادامت علة الاستئذان منتفية.

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ [النور: ٢٩] فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم وخافيكم ورقابته في سركم وعلانيتكم فهو العالم بنواياكم ومقاصدكم والخبير بما تكنه نفوسكم.

هذا بالنسبة للبيت الذي ليس لك.

فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه زوجتك فلا إذن عليها قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

والأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفجأها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها، أو أن عندها أحد النساء الأجانب.

وعن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق

كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.

وإن كان في البيت أمك أو أختك، فعليك أن تستأذن لأنهما قد يكونا على حالة لا يحبان أن تراهما فيها.

قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما.

وروى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: إني أخدمها. قال: استأذن عليها. قال: فعاوده ثلاثاً، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها.

وعن ابن مسعود وابن عباس، واللفظ له أنه قيل له: «أستأذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن عليها فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن عليها ..».

صورة من استئذان رسول الله ﷺ

أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي - بإسناده - عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردّ سعد رداً خفياً قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: دعه يكثر علينا السلام. فقال رسول الله ﷺ : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً. ثم قال رسول الله ﷺ : السلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله خميصة - ثوب من خز أو صوف مُعْلَم - مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللّهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة .. الخ» الحديث.

آداب:

١- من المستحسن إعلام الشخص الذي تنوي زيارته وتحديد موعد لذلك.

٢- من السنة الوقوف بجانب الباب الأيمن أو الأيسر حين الاستئذان لئلا يفاجأ بما لا يحل نظره. عن عبد الله بن بشر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور». رواه أبو داود.

ووقف رجل على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب، فقال له النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب، فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذان من النظر، أي أن الله تعالى إنما أمر بالاستئذان لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض.

٣- على الزائر أن لا يلح في الاستئذان أو طرْق

الباب أو يلتزم باب الدار إن لم يجد الإذن من صاحب البيت بل عليه أن يستأذن ثلاثاً أو يطرق ثلاثاً فإن لم يجد الإذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته فليرجع.

٤- إذا طرقت الباب وقيل لك: مَنْ؟ فلا تقل: «أنا» بل قل: «فلان» تذكر اسمك أو كنيتك أو لقبك.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر». متفق عليه.

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ». متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا.. كأنه كرهها. أي كره كلمة: أنا»، حيث لم يذكر اسمه. رواه

البخاري ومسلم.

الاستئذان الداخلي:

قال الله سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، ثلاثُ عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوّافون عليكم بعضكم على بعض، كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ [سورة النور: ٥٨].

في هذه الآيات بيان أحكام الاستئذان في داخل البيوت لتبقى للبيوت قداستها وطهارتها وسموها وروحها فبعد أن أحيطت بسياج واحد ودرع حصين من خارجها حيث شرع الاستئذان من خارجها امتدت يد التأديب والتربية والتوجيه إلى داخلها لئلا يكون هناك مجال

لاستفزاز الغرائز وإثارة الشهوات، وليبقى الصغار على صفاء الفطرة، ونقاوة السريرة فلا تعكر فطرتهم بما يخالفها، ولا تتدنس سريرتهم بمنظر «مخز» تنطبع فيها آثاره وفي الكبر يجنون ثماره.

فالخدم من الرقيق، والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان على أهليهم إلا في ثلاثة أوقات حَرِجة تتكشف فيها العورات عادة فهم يستأذنون فيها.

هذه الأوقات هي:

١- الوقت قبل صلاة الفجر، حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج.

٢- وقت الظهيرة: عند القيلولة حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة.

٣- بعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم وكذلك يرتدون ثياب الليل، وسمّاها «عورات» لانشكاف العورات فيها. وفي هذه الأوقات الثلاثة لابد وأن يستأذن الخدم،

وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

وما نشاهده من شذوذ بعض المراهقين والصغار فهو نتيجة لعدم مراعاة هذا الأدب الإسلامي الخالد، ونتيجة لازمة لانغماس النساء في الزينة وإفراطهن في التكشف. وقد تكون هناك اتصالات جنسية أو مقدماتها بين الزوجين أمام الصغار زاعمين بأنهم لا يفهمون؟!! وكم من حادثة وقعت بين الصغار كانت وليدة حب التقليد والمحاكاة.

إن العليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب؛ وهو

يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات. وتخصيص هذه الأوقات دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات وفي غير هذه الأوقات فلا يستأذنون منعاً ودفعاً للمشقة.

خاتمة
في أقسام النظر

ينقسم النظر إلى خمسة أقسام على حسب الأحكام الشرعية الخمسة:

١- فهو واجب كالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعيُّن تعلم الواجب منها. والنظر إذاتعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها ونحو ذلك.

٢- وحرام وهو النظر إلى العورات وهي قسمان:

(أ) عورة وراء الثياب كالنظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب. والمُعَامِل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، والمعلم، وذي المحرم.

(ب) عورة وراء الأبواب والنوافذ والشرفات وفوق الأسطحة. ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب ونحوها

فرماه صاحب العورة ففقأ عينيه لم يكن عليه شيء وذهبت مدراً بنص حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه فقد هدرت». وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته – رميته – بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك جناح».

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: «قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحبنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم» أهـ .

ومن النظر المحرم: النظر إلى الصور العارية التي تستفز الغرائز الهاجعة وتثير الشهوات النائمة، وتفتك بكل معاني الخلق والفضيلة وتمحو كل أثر للشرف والمروءة وما أكثرها في أيدي الشبان والشابات من المراهقين

والمراهقات. لقد فعلت في نفوسهم الأفاعيل وأشعلت فيها نار الشهوة وثورة الجنس وتطلعات الجسد.

٣- ومستحب كالنظر في كتب العلم والدين ليزداد بها الرجل إيماناً وعلماً. والنظر في المصحف قراءة وحفظاً. ووجوه الصالحين ليسري إليه حالهم ويقتدي بأفعالهم، والوالدين براً بهما ورحمة.

والنظر في آيات الله المشهودة وأسراره المودعة في السماء وما فيها من عجائب الصنع والحكمة، والأرض وما فيها من غرائب الخلق وأنواع النبات والحيوان وفي النفس التي هي ملتقى أسرار الوجود.

قال الله سبحانه: ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقَهم كيف بنيناها وزينّاها وما لها من فروج * والأرض مددناها وألقينا فيها رواسيَ وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج * تبصرةً وذكرى لكل عبدٍ منيب * ونزّلنا من السماءِ ماءً مباركاً فأنبتنا به جناتٍ وحبَّ الحصيد * والنخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيد * رزقاً للعبادة وأحيينا به

بلدة ميتاً كذلك الخروج ﴾ [سورة ق: ٦ - ١١].

وقال سبحانه: ﴿ قُلِ انظُرُوا ماذا في السَّمَوات والأرض وما تُغْنِي الآياتُ والنُّذُرُ عن قومٍ لا يؤمنون ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال سبحانه: ﴿ ألَم تَرَ أنَّ اللّه يُولِجُ الليلَ في النهارِ ويُولِجُ النهارَ في الليلِ وسخَّر الشَّمْسَ والقَمَرَ كلٌّ يَجْرِي إلى أجلٍ مُسَمًّى وأنَّ اللّهَ بما تعملون خبير * ذلك بأنَّ اللّهَ هو الحقُّ وأنَّ ما يَدْعُونَ منْ دونه الباطلُ وأنَّ اللّهَ هو العليُّ الكَبِير * ألم ترَ أنَّ الفُلكَ تَجْرِي في البَحْرِ بنعمةِ اللّهِ لِيُرِيَكُم من آياته إنَّ في ذلك لآياتٍ لكلِّ صبَّارٍ شكور ﴾ [لقمان: ٢٩ - ٣١].

وقال سبحانه: ﴿ أوَ لم يرَ الذينَ كفروا أنَّ السَّمَوات والأرضَ كانَتَا رَتْقاً ففتقناهما وَجَعَلْنَا منَ الماءِ كلَّ شيءٍ حَيٍّ أفلا يُؤمِنُون * وَجَعَلْنَا في الأرضِ رَوَاسِيَ أن تَمِيدَ بهم وَجَعَلْنَا فيها فِجاجاً سُبُلاً لعلَّهُم يَهْتدون * وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً محفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُون * وهُوَ

الذي خَلَقَ الليلَ والنهارَ والشَّمْسَ والقَمَرَ كلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُون ﴾ [الأنبياء: ٣٠ - ٣٣].

٤- ومكروه وهو فضول النظر الذي لا مصلحة فيه فإن له فضولاً كما للسان فضول، وكم قاد فضولها إلى فضول عن التخلص منها وأعيى دواؤها. قال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما كانوا يكرهون فضول الكلام.

٥- ومباح وهو النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة كالتطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها كالنظر إلى جمال الطبيعة من ماء جار وخضرة نضرة، وسهول فسيحة وروابٍ وهضاب حيث تبعث في النفوس بهجة وسروراً...

رد افتراء

ورد في كتاب «حجاب المرأة في الكتاب والسنة»:

«وقد أغرب الشافعية فقالوا: أما لو ستر اللون «أي العورة في الصلاة» ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالاً ضيّقاً»!

«ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها».

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب، كما تقدم، وعبارة الشافعي رضي الله عنه في الأم قريب مما ذهبنا إليه» فقد قال «١/٧٨»: «وإن صلى في قميص يشف عنه لم تُجزه الصلاة .. فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهَتَ ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلّت

في درع وخمار ويصفها الدرع؛ وأحب إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع».

وقال معلقاً عند قول: «ولا يتبين حجم أعضائها»:

ذكره الرافعي في شرحه «٩٢/٤ و ٢٠٥ بشرح المهذب».

قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابسة هذه الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً حتى ليخال من كان بعيداً عنها أنها عارية! كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالاً، بل التبّان الذي يصف العضو نفسه، ولو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سترت اللون به ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي، فهل يقول بجواز هذا اليوم مسلم؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد وترك التقليد فهل من مذكِّر؟ انتهى بالحرف. ومن الكتاب نقلت.

ونحن إذا وقفنا على هذا الكلام وقفة المعتبر، وقرأناه قراءة المتدبر، وتأملناه تأمل المستبصر، وفتشنا بين كلماته تفتيش الممّحص المدقق، ونظرنا إلى عبارات الطعن وإشارات الهمز واللمز لعلمنا أن الأمر لا يحتاج إلى هذه الزوبعة التي أراد «الكاتب» إثارتها ولا إلى هذا الطنين الذي حاول به أن يصم الآذان وأن يثير بواسطته ضجة مفتعلة تشوش الأفكار وتشكك في اليقين، وتأتي على المبادئ الفقهية من القواعد.

إن مَنْ له مسكة من تفكير يستطع أن يحدد الغاية من سياق كلامه المنحصر في ثلاثة أشياء هي:

* وجوب ستر العورة بالثوب الفضفاض في الصلاة.

* اتهام السادة الشافعية بتجويز لبس الثياب الضيقة للنساء والتبرج في الطرقات على تلك الحالة المزرية.

* الهمز واللمز والعودة إلى الاجتهاد وترك التقليد.

الأول – ادعاء وجوب ستر العورة بالثوب الفضفاض

في الصلاة: من المعلوم أن ستر العورة في الصلاة شرط من شرائط صحتها، وهي من الرجل من السرة إلى الركبة، ومن المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، ونصوص الكتاب والسنة لم تحدد نوعية الساتر وماهيته اللّهم إلا منع رؤية البشرة. وما سمي الساتر ساتراً إلا لأنه يحول بين الشيء المنظور إليه والنظر، ولذلك ترك الأمر على إطلاقه، وإنما حددت الحجاب الذي يحول بين المرأة وتطلعات الرجال الأجانب، ففرق بين ستر العورة وبين الحجاب.

فكل جُرْمٍ منع إدراك لون البشرة، ولم يكن رقيقاً مهلهلاً لا يمنع إدراك اللون ولا زجاجاً يحكي اللون فقد تحقق به المقصود من الستر وإن وصف الحجم، هذا بالنسبة لأصل الستر بغض النظر عن الأفضل والأحسن والأوْلى؛ وقد تضافرت نصوص الشافعية على هذا لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأوْلى وهو أيضاً بالنسبة للصلاة.

وهو ما نص عليه الشافعي في الأم الذي استشهد به الكاتب وملخصه:

* إن كان يشف عنه لم تُجْزِهِ الصلاة.

* وإن وصف ولم يشف كرهت ولا إعادة عليه.

* والمرأة أشد كراهة في ذلك.

فأين الوجوب بل القريب منه الذي ادعاه «الكاتب» وأين النص الذي ورد في وجوب ستر العورة في الصلاة بالثوب الفضفاض؟ فلو كان الأمر في الوجوب كما ادعاه «الكاتب» لما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب إليّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع» والقول بالاستحباب ينافي الوجوب كما هو معلوم. وكذا لو كان واجباً لما قال الشافعي أيضاً: «ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة» لأن الإعادة لا تكون إلا باختلال شرط من شرائط صحتها، أو ترك ركن من أركانها.

وقصارى الكلام أن دعوى وجوب الستر بالثوب

الفضفاض باطلة، نعم هو المستحب والأفضل وهذا كله في الصلاة بخلاف الحجاب فيشترط فيه أن يكون ساتراً سابغاً فضفاضاً لا يحكى جسم المرأة أو يبرز مفاتنه.

الثاني – اتهام السادة الشافعية بتجويز لبس الثياب الضيقة للنساء في الطرقات والخروج على تلك الحالة المزرية:

يا عجباً «للكاتب» ويا ويله كيف أجاز لنفسه كيل التهم جزافاً ليحقق حاجة في نفسه وهي زعزعة الثقة بالأئمة المجتهدين ومقلديهم.

إننا نطالبه بعرض أقوال السادة الشافعية في ذلك لنرجع إليها إن كان لديه شيء منها، وما ذكره من أقوال إنما هو وارد بشأن الصلاة، وبشأن الصلاة فقط، وبشأن المرأة حال كونها في بيتها وليس هناك أجنبي عنها.

أما هذه الحالات النسائية المبتدعة التي نشاهدها، والتي يندى لها الجبين وتعرق منها الفضيلة حياء وخجلاً،

وتتوارى أمامها القيم الأخلاقية؛ لا يقرها ذوق سليم، ومنطق مستقيم، فضلاً عن السادة الشافعية القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين من المرأة، وصيانة سائر أعضاء الجسد ومفاتنه من تطلعات الأجانب إليه.

ولكنها الفتنة، الفتنة العلمية، والتشويش الفكري.

الثالث - لو تأملنا سياق عباراته ونظرنا إلى علامات الهمز واللمز لأدركنا مدى الحقد الدفين الذي كمن في فؤاد هذا الرجل على المذاهب الأربعة الممثلة بسواد هذه الأمة مع التنكر لفضائلهم والكفر بما منّ اللّه تعالى به عليهم من طاقات روحية وعلمية مما جعلهم أئمة يقتدى بهم، وتتبع آثارهم، وأضحوا مفخرة من مفاخر تاريخنا العلمي بل البشرية جميعها. إنه يثير الافتراءات ويؤجج نار الأباطيل، ويكيل التهم جزافاً ويفتعل هذه الضجة حول المذاهب الأربعة ليحول بين الأمة وأئمتها. ولأجل أن يفتح باب الاجتهاد لكل دعي، وما علم أن بينه وبين الاجتهاد المطلق خرط القتاد. إن الأحكام الفقهية لن يستنبطها

مفسر أو محدث، بل الراسخون في العلم وهم الفقهاء فهم أَوْلى بها ثم أَوْلى.

إنه يدعو لفتح باب الاجتهاد وما علم أن أبرز صفات المجتهد التقوى والأمانة العلمية بالإضافة إلى الذخيرة العلمية النادرة التي لا تكاد توجد في أحد وليس هذا حجراً على فضل الله واستئثاراً برحمَته..

فهل من التقوى اتهام البرآء والتشهير والتجريح والطعن بالشرفاء؟ وهل من الأمانة العلمية تحريف الكلم عن مواضعه وسياقه في غير وجهته الصحيحة؟.

وإذا فتحنا باب الاجتهاد لمثله فهل نكون قد تخلصنا من التقليد؟!

إنه يود نقلنا من تقليد الأئمة الأخيار إلى تقليده هو. ومن أجل أن الذكرى تنفع المؤمنين أسوق أهم شرائط المجتهد.

قال الشيخ محمد الحامد رحمه الله رحمة واسعة:

«إن المجتهد المطلق من شروطه: أن يكون عارفاً بالقرآن الكريم معرفة تامة إذ هو الأصل للتشريع والبحر الزاخرللعلم.

ومن شروطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهذا الإلمام بالسنة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية بوجه عام سليم بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ليس متيسراً لكل أحد.

ومن شروط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأحكام.

من شروطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً سبيل المؤمنين.

ومن شروطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء أو الأصوليون، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد وتسنم ذروته

الرفيعة.

ومن شروطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة فهماً صحيحاً غيرمشوب بكدورة، وعلى هذا ينبغي أن يصل في فهم أساليب البيان العربي إلى ما يفرق به بين الصريح والظاهر والمجمل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص، ... الخ.

وأن يكون مع هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلاً فاضلاً كاملاً، قادراً على الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج، وله من قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها النصيب الأوفى والحظ الأوفر ليقدر على قياس ما لا نص فيه قياساً صحيحاً غير منخدش.

والأمة الإسلامية على وفرة عددها لم ينبغ فيها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجة وبلوغ الغاية

فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها.

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين. وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابد عاقل، فضلاً عن عالم عامل. ورحم الله امرأً عرف حدّه فوقف عنده.

وأين هؤلاء الرقعاء من أولئك الأتقياء البررة الأولياء؟.

ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علماً ولا ورعاً، ولا نوراً ربانياً وتوفيقاً إلهياً وفتحاً رحمانياً كالذي فتحه الله على سابقينا الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة والإسلام غض طري لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً لصفائه، وتغييراً لروائه»، انتهى كلام الشيخ محمد الحامد رحمه الله باختصار وتصرف قليل.

هذا وإني أنصح إخواني الطلاب بالإطلاع على كتاب «الاجتهاد والمجتهدون» لمخرجه فضيلة الشيخ الجليل

الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله ورسالة «لزوم اتباع المذاهب حسماً للفوضى الدينية» لسيدي الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى.

وكتاب «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية» للدكتور الأخ محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله ورعاه.

ملخص عام

* غض البصر أمر إلهي للمؤمنين والمؤمنات.

* الغاية منه: صيانة الحياة المنزلية وتنظيم الخلطة بين الناس، وإقامة مجتمع نظيف.

* فائدته: الشعور بحلاوة العبادة ولذة المناجاة، والجمعية على الله، وتنوير القلب، وفراسة صادقة، وتفتُّح لعين البصيرة، وابتعاد عن آفاته ومهلكاته كالسهم المسموم الموجه إلى القلب، والفكرة المنحرفة، والشهوة العارمة.

من أحكامه:

* لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية من غير ضرورة ولو غير مشتهاة ولو أمن الفتنة.

* الصبي المراهق كالبالغ، وغير المراهق الذي يقدر على حكاية ما يراه بشهوة مثله، وعلى وليه منعه من النظر إلى أجنبية، ويحرم على المرأة أن تظهر أمامه.

* يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها، ويحرم على الرجل النظر إليهما على المعتمد ولو أمن الشهوة والفتنة.

* يحرم على المرأة أن تظهر شيئاً من زينتها كالملابس الجميلة والحلي وما تتزين به في رأسها ووجهها أمام الرجال الأجانب، ويحرم على الرجال النظر إلى ذلك.

* يحرم على المرأة مصافحة رجل أجنبي أو لمسه أو الخلوة به، وكذلك الرجل وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال الأجانب في الحفلات العامة أو المنتديات والسهرات العائلية ولو كانت محتشمة، فكيف إذا كشفت عن محاسنها وأبدت زينتها ورفلت في حليها كما أن الإسلام لا يجيز أن تستقبل المرأة في بيتها رجلاً أجنبياً عنه أو قريباً غير محرم لها مهما يكن صديقاً لزوجها أو للأسرة كما يقولون.

* كل ما حرم نظره من الجسم متصلاً حرم النظر إليه منفصلاً والعبرة بوقت الإبانة.

* المراهقة الصغيرة التي تشتهى كالبالغة يحرم النظر إليها، وكذلك المرأة الكبيرة ولو لم تُشْتَهَ وتحرم الخلوة بها.

* يجوز للمرأة أن تنظر رجلاً أجنبياً من بُعْد أو يمشي في طريق ما لم تكن هناك عورة تظهر، وفي قول آخر لا يجوز.

* النظر من أجل النكاح مسنون ولو بغير إذن اكتفاءً بإذن الشارع. وينظر الوجه والكفين فقط، وخرج بالنظر المس والخلوة والمصاحبة إلى النزهة.

* نظر الطبيب من الأجنبية مقيد بالحاجة وبشرط الأمانة والتقوى وبحضرة محرم، وأن لا يكون كافراً بحضرة مسلم، ولا رجلاً بحضرة امرأة.

* النظر بقصد التعليم جائز بشرط عدم الشهوة من الطرفين وأمن الفتنة، والتعذر من وراء حجاب، والعدالة ووجود محرم أو جمع كثير من النساء الثقات ويقتصر نظره على الوجه فقط هذا في القضايا العملية والأمور

التي تحتاج إلى النظر أما تعلم مجرد قراءة وعلم فيتعين من وراء حجاب.

* النظر من أجل الشهادة جائز بمقدار الحاجة.

* ينظر الرجل من ذوات محارمه ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل إلى ما يبدو عند المهنة من وجه وعنق ورأس ويد إلى المرفق، ورجل إلى الركبة بشرط أمن الفتنة وهو اللائق بهذا العصر حيث التبذل والتهتك واستفزاز الغرائز.

يحرم على الرجل الخلوة بذوات محارمه إذا خاف الفتنة وبالأخص في حالات العري وارتداء الثياب القصيرة، والإغراق في الزينة والتبرج.

* ينظر الرجل من زوجته سائر بدنها إلا الفرج فيكره.

* تنظر المرأة المسلمة من مثلها سوى ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليها أن تبدي سوى ما يظهر عند المهنة

أمام امرأة كافرة.

* ينظر الرجل من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته ولو بلا شهوة فإن كان بشهوة حرم النظر مطلقاً.

* النظر إلى الأمرد الجميل إن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع وإن انتفت الشهوة وأمنت الفتنة فجائز في قول، وحرام في آخر وهو قول الإمام النووي رحمه الله.

* الاستئذان أمر مطلوب، وهو أدب إسلامي لتبقى للبيوت قدسيتها وصيانتها وحرمتها.

فائدة هامة وإن خرجت عن الموضوع

قال العلامة «ملاّ علي بن سلطان محمد القاري الحنفي» المتوفى سنة ٩١٤هـ في شرحه على الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه: قال في قوله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة ﴾ :

اعلم أن إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بـ «إلى» الصريحة في نظر العين وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته. وموضوعه صريح في أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله، فإن النظر له عدة استعمالات بحسب صِلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه:

– فإن عُدِّيَ بنفسه فمعناه «التوقف والانتظار» كقوله تعالى: ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ وقوله: ﴿ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾ .

– وإن عُدِّيَ بـ «في» فمعناه التفكر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ .

وإن عُدِّيَ بـ «إلى» فمعناه المعاينة بالأبصار كقوله تعالى: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محل البصر.

قال الحسن البصري: نظرت أى الوجوه إلى ربها فنظرت بنوره.

ولا يلزم من الرؤية الإدراك والإحاطة فلا ينافي قوله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية.

كما قال الله تعالى: ﴿ فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لَمُدْرَكون، قال: كلا ﴾ فلم ينف موسى الرؤية وإنما نفى الإدراك.

فالرب تبارك وتعالى ولا يُدْرَكُ كما يعلم ولا يحاط به علماً. بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها من

الفهرس

الموضوع	الصفحة